

معهد أبحاث السياسات الإقتصادية الفلسطينية (ماس)



مراجعة نقدية لمشروع قانون الغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطينية

باسم مكحول
نصر عطياتي
شاكر خليل

أيلول 2004

تأسس معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) في القدس عام 1994 كمؤسسة مستقلة، غير ربحية متخصصة في أبحاث السياسات الاقتصادية والاجتماعية. يوجه عمل ماس من قبل مجلس أمناء يضم شخصيات مرموقة من أكاديميين ورجال أعمال من فلسطين والدول العربية.

رسالة المعهد:

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، ملتزم بعمل أبحاث السياسات الاقتصادية والاجتماعية وفق أولويات التنمية في فلسطين بهدف المساعدة في صناعة السياسات الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز المشاركة العامة في مناقشتها وصياغتها.

الأهداف الاستراتيجية

- ✧ عمل أبحاث ودراسات وفق أولويات واحتياجات صانعي القرار للمساعدة في اتخاذ قرارات ورسم سياسات مستندة للمعرفة.
- ✧ تقييم السياسات الاقتصادية والاجتماعية وتبيان تأثيرها على مختلف المستويات، وذلك لمراجعة وتصحيح السياسات المطبقة.
- ✧ توفير منبر حر للنقاش العام والديمقراطي حول قضايا السياسات الاقتصادية والاجتماعية للمهتمين وأصحاب الشأن.
- ✧ تقديم ونشر معلومات ونتائج الأبحاث الحديثة عن القضايا الاقتصادية والاجتماعية.
- ✧ تقديم الدعم الفني والمشورة المتخصصة لمؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لدعم مشاركتهم وانخراطهم في عملية صياغة السياسات.
- ✧ تقوية القدرات والمصادر لعمل أبحاث السياسات الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين.

مجلس الأمناء:

اسماعيل الزبري (الرئيس)، أحمد قريع، ادمون عصفور، أنيس فوزي قاسم، حسن ابو لبدة (أمين السر)، ريماء خلف، سامر خوري، سلام فياض، طاهر كنعان، كمال حسونة (أمين الصندوق)، ماهر المصري، منيب المصري، نبيل قسيس، هاني أبو دية (نائب الرئيس)، هبة هندوسة، سمير عبد الله (المدير العام).

حقوق الطبع والنشر محفوظة © 2004 معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)

ص.ب. 19111، القدس و ص.ب. 2426، رام الله

تلفون: 2987053/4، فاكس: 2987055، بريد إلكتروني: MAS@p-ol.com

الصفحة الإلكترونية: <http://www.MAS.org.ps>



معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

مراجعة نقدية لمشروع قانون
الغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطينية

باسم مكحول
نصر عطيانى
شاكر خليل

أيلول 2004

مراجعة نقدية لمشروع قانون الغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطيني

الباحثون: باسم مكحول، زميل باحث في ماس، وأستاذ الاقتصاد في جامعة النجاح الوطنية، نابلس
نصر عطياتي، باحث مشارك في ماس
شاكر خليل، مساعد باحث في ماس

التحرير اللغوي: نصرالله الشاعر (عربي)
سايمن بواس (إنجليزي)

ترجمة الملخص الإنجليزي: سمير محمود

التنسيق الفني: ليلى عبد الله

التمويل: تم توفير التمويل لهذه الدراسة من قبل مركز بحوث التنمية الدولية-كندا ومؤسسة فورد.

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

القدس ورام الله

أيلول، 2004

حقوق الطبع والنشر محفوظة © (ماس)

تقديم

يسر معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) أن يقدم إلى المشرع الفلسطيني، وإلى مجالس إدارات الغرف التجارية، وإلى رجالات القطاع الخاص، وإلى المواطن الفلسطيني بشكل عام هذه الدراسة النقدية، لمسودة قانون الغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطينية. والغرض من هذه الدراسة هو نشر المعرفة، وتوسيع دائرة النقاش العام، حول مسودة القانون، لتحقيق أوسع مشاركة في نقاشه، والسعي إلى تطويره قبل إقراره في المجلس التشريعي.

وتركز الدراسة على فحص مدى مساهمة مشروع القانون الجديد، في تطوير دور الغرف التجارية، التي تعد من أبرز المؤسسات العامة غير الربحية وأهمها، لخدمة القطاع الخاص الفلسطيني، وفحص ما إذا كان القانون يساعد على تعزيز مشاركتها، في صياغة السياسات، والقوانين، والإجراءات المساعدة على تنظيم البيئة التنافسية المناسبة وتنشيطها، لإطلاق طاقات القطاع الخاص الفلسطيني، وتمكينه من لعب دوره الريادي، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. هذا بالإضافة إلى أن الدراسة سعت إلى التدقيق في جودة النصوص، وفحص تناسقها مع القوانين الأخرى.

وإذ نصدر هذه الدراسة التي حاولت الإجابة على الأسئلة أعلاه، فإن معهد ماس يود أن يؤكد استقلاليته، وانطلاقه في تحليله من موقع المحاييد، والمعني بإصدار قانون عصريّ ومتوازن، يتميز بالشفافية والوضوح، ويحافظ على الاستقلالية المطلوبة للغرف التجارية، وتطوير دورها في خدمة القطاع الخاص الفلسطيني، في داخل الوطن وخارجه.

وبهذه المناسبة نود ان نتقدم بالشكر إلى السادة في غرفة تجارة رام الله، ومجالس إدارة الغرف، الذين شاركوا بمناقشة القانون حضوراً وكتابة، كما نشكر جميع

الأخوة الذين ساهموا في المناقشة العامة لمسودة القانون. كما نشكر الأخوين الفاضلين: الدكتور غسان عمر في جامعة النجاح، والسيد صلاح العودة مدير غرفة تجارة وصناعة وزراعة رام الله، اللذين راجعا الدراسة، وقَدّما تعليقاتهما عليها. وكذلك نتقدم بجزيل الشكر إلى الأخوة الباحثين الذين قدموا تحليلا رصينا وشاملا. وفي الختام نتقدم بوافر الشكر لمركز بحوث التنمية الدولي الذي تكرم بتمويل هذه الدراسة، ورعايتها.

د. سمير عبدالله

المدير العام

المحتويات

1	1- مقدمة
3	2- الغرف التجارية الفلسطينية: واقعها والصعوبات التي تواجهها
9	3- الدور الاقتصادي للغرف التجارية
13	4- نماذج الغرف التجارية والصناعية والزراعية، وأشكالها
16	4-1 الغرف التجارية المشتركة
	5- المرجعية القانونية، والإدارية، التي تحكم الغرف التجارية والصناعية والزراعية، في المناطق الفلسطينية
19	
21	6- ملخص مشروع قانون الغرف التجارية والصناعية والزراعية الفلسطيني
23	7- ملاحظات نقدية حول مشروع قانون الغرف التجارية والصناعية الزراعية
	8- مقارنة مشروع قانون الغرف التجارية والصناعية الزراعية الفلسطيني بالقوانين المشابهة في الدول المجاورة
33	
	9- الفرق بين القانون الفلسطيني المقترح، والقوانين والأنظمة المطبقة في المناطق الفلسطينية
39	
43	10- الخلاصة: قدرة مشروع القانون على تفعيل دور الغرف التجارية
47	مراجع
57	الملحق: مصفوفة المقارنة

الملخص

في إطار مهمة معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني - ماس - في مساعدة صانعي القرار الفلسطيني الرسمي والأهلي، على استشراف البدائل، والخيارات المتاحة؛ لدفع عملية النمو، وتعزيز فرص التنمية القابلة للاستدامة، من خلال إقرار السياسات التنموية المناسبة، وتفعيلها عبر إطار قانوني ملائم، في هذا الإطار جاءت مهمة إجراء مراجعات نقدية وتحليلية، لمشاريع القوانين الاقتصادية، والاجتماعية المعروضة على المجلس التشريعي في قائمة الأولويات البحثية للمعهد؛ بغية تقديم العون الفني للمجلس التشريعي ولجانه المتخصصة، ومساعدتهم في مناقشة مشاريع القوانين وإقرارها، وهذه هي الدراسة النقدية التاسعة التي يجريها المعهد، بخصوص قانون الغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطينية، وتهدف إلى المساهمة في تطوير مشروع القانون، بما يعزز البيئة القانونية في المناطق الفلسطينية، ويخلق بيئة قانونية واستثمارية مواتية. إذ تتعرض الدراسة لأهمية وجود قانون فاعل ومؤثر في هذا المجال، يعمل على خلق بيئة قانونية تشجع القطاع الخاص على لعب دور أكثر فاعلية، في عملية التنمية الاقتصادية.

وتمشيا مع التطورات الدولية في مجال تنمية القطاع الخاص، وإدراكا منها لأهمية لعب هذا القطاع لدور فاعل في عملية البناء والتطور الاقتصادي، وضمن جهودها في معالجة التثوهات القانونية التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي؛ سارعت السلطة الوطنية الفلسطينية، من خلال ذراعيها التنفيذي والتشريعي إلى إقامة الهيكل القانوني الذي يحكم وينظم عمل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الضفة الغربية، وقطاع غزة؛ وذلك بهدف تحديد ما يمكن الحفاظ عليه من أجزاء هذا الهيكل القائم، وتطوير الأجزاء الأخرى بطريقة تخدم المصلحة الفلسطينية، وتساهم في إرساء قواعد للبناء والتطور.

وبما أن الغرف التجارية الفلسطينية- كغيرها من الغرف التجارية الأخرى- تسعى لتعزيز دور القطاع الخاص في الاقتصاد المحلي، ونظراً لأهمية هذا الدور؛ فقد تم إنشاء ثلاث عشرة غرفة تجارية منتشرة في المناطق الفلسطينية بما فيها القدس، إضافة إلى الاتحاد العام للغرف التجارية، الذي يتخذ من القدس مقراً له. كما يوجد عدد من الغرف التجارية المشتركة مع دول أجنبية وأوروبية. وقد ارتفع عدد الأعضاء المنتسبين للغرف التجارية الفلسطينية، من 5900 عضو عام 1990، إلى أكثر من 40 ألف عضو عام 2003.

وتقدم الغرف التجارية العديد من الخدمات للأعضاء المنتسبين لها، تهدف إلى تحسين قدرتهم التنافسية، وتوسيع حصتهم السوقية في الأسواق الدولية، والإقليمية، والمحلية، من خلال فتح آفاق تسويقية جديدة وإقامة المعارض التجارية، في مناطق جغرافية مختلفة، وإقامة الندوات والدورات التدريبية، وتوفير المعلومات عن البيئة المحيطة بعمل القطاع الخاص. وعلى الرغم من أن الغرف التجارية تؤدي العديد من الخدمات، إلا أنها ما زالت تواجه تحديات، وصعوبات في مجالات عملها، منها على سبيل المثال مشاكل قانونية، ومشاكل مالية، ومشاكل في الأداء. وقد عملت هذه المشاكل على إضعاف فاعليتها، وقدرتها على خدمة القطاع الخاص في الأراضي الفلسطينية.

لغرف التجارة والصناعة والزراعة في دول العالم المختلفة نموذجان أساسيان:

أ. النموذج الأوروبي: نشأ هذا النموذج في فرنسا في العصور الوسطى، وانتشر ليشمل دولاً أخرى من أوروبا، مثل ألمانيا وإيطاليا، وانتشر في الفترة الأخيرة في كل من المجر و سلوفينيا. وقد تأسس هذا النموذج بالاعتماد على القانون العام. ويتميز هذا النموذج بأن العضوية فيه إلزامية، وأنه لا يواجه صعوبات في التمويل.

ب. النموذج الأنجلوسكسوني: نشأ هذا النموذج في بريطانيا، وانتقل إلى المستعمرات الخارجية التابعة لها وهو يختلف عن سابقه بأنه لا يخضع لقانون عام، وإنما لقوانين خاصة تتطلب التسجيل ضمن قوائم. ويتميز هذا النموذج بأن العضوية فيه اختيارية؛ ولذلك فهو يواجه صعوبات مالية بسبب قلة عدد الأعضاء.

المرجعية القانونية والإدارية التي تحكم الغرف التجارية في المناطق الفلسطينية:

كان يطبق في فلسطين قانون الغرفة التجارية لقطاع غزة، الذي يحمل رقم 40 لعام 1954، ونظام الغرف التجارية رقم 58 لسنة 1961 الصادر بمقتضى المادة السابعة من قانون الغرف التجارية، رقم 41 لسنة 1949 في الأردن. كما كان يطبق قانون رقم 11 لسنة 1953 الصادر عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، القاضي بتطبيق قانون الغرف التجارية والصناعية رقم 41 لسنة 1949، والأنظمة الصادرة عنه. وبعد ذلك تم تطبيق القانون رقم 21 لسنة 1949 المؤقت المعدل لقانون الغرف التجارية والصناعية رقم 41 لسنة 1949.

إضافة إلى عدد من الأوامر العسكرية الإسرائيلية، التي كانت تصدر عن الحاكم العسكري في الضفة الغربية وقطاع غزة، كما قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلية باستغلال بعض النقاط، والمواد القانونية في قانون الغرفة التجارية في قطاع غزة، مثل تعيين ربع الأعضاء في الغرفة التجارية من قبل الحاكم العسكري الإسرائيلي.

ملخص مشروع قانون الغرف التجارية الفلسطيني:

ينكون مشروع قانون الغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطيني من خمس وعشرين مادة. حيث عالجت هذه المواد مسألة العضوية في الغرف التجارية، وكيفية تأسيس الغرف التجارية، وأماكن تواجدها في المحافظات الفلسطينية، وإمكانية افتتاح مكاتب فرعية للغرف الرئيسية، في تجمعات سكانية معينة، كما تطرق أيضا إلى تشكيل مجلس الإدارة والعضوية فيه، وعملية إجراء الانتخابات، وتعرض مشروع القانون إلى الأعمال التي لا يحق للغرف التجارية ممارستها أو القيام بها.

ملاحظات نقدية حول مشروع قانون الغرف التجارية الصناعية الزراعية:

إن من يستعرض بنود مشروع قانون الغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطينية، يتبين له أن السلطة الوطنية الفلسطينية تدرك أهمية وجود الغرف التجارية الصناعية الزراعية، ووجود قانون عصري ينظم عملها، ويعمل على خدمة القطاع

الخاص، بما يخدم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية الفلسطينية، إذ عالج مشروع القانون المكونات الأساسية لقوانين الغرف التجارية المتعارف عليها عالمياً. ويؤخذ عليه أنه أعطى صلاحيات واسعة لوزير الاقتصاد؛ للتدخل في غالبية الجوانب المتعلقة بالغرف التجارية، من حيث تأسيسها وعضويتها، وانتخاباتها، ومواردها المالية، وحلّها. وهذا قد يشكل عائقاً لعمل الغرف التجارية، وانتقاصاً من صلاحياتها، وصلاحيات اتحاد الغرف التجارية. كما أهمل مشروع القانون قضايا أساسية وجوهرية، مثل بعض التعريفات الهامة، وشروط العضوية في الغرف التجارية ومجالس إدارتها وصلاحياتها، واتحاد الغرف التجارية، ومهامه، وصلاحيته، وغيرها من القضايا الأساسية.

قدرة مشروع القانون على تفعيل دور الغرف التجارية:

لقد تبين من الدراسة النقدية لمشروع القانون الحالي، أنه ما زال يعاني من جوانب ضعف عديدة، كما أنه لا يزال يفتقر إلى بعض المكونات الرئيسية، فيجب العمل على تطوير التشريعات القانونية الخاصة بالغرف التجارية، بما يسمح لها بتأدية المهام المطلوبة منها بصورة صحيحة. والعمل على توسيع اختصاصاتها بما يفسح لها المجال للمشاركة الفاعلة في دراسة وإعداد القوانين، والسياسات الهادفة إلى تنظيم عمل القطاع الخاص، وتحسين قدرته التنافسية، وتعزيزها في الأسواق المحلية، والإقليمية، والدولية.

إلا أن إصدار قانون مناسب لا يكفي لتحسين أداء الغرف التجارية، إذ لا بد من العمل على تطوير الأجهزة الإدارية، والفنية في الغرف التجارية لتحسين أداء هذه الغرف، وبالتالي تقديم الخدمات بما يساعد القطاع الخاص على لعب دور أكثر فاعلية، في عملية التنمية الاقتصادية. وهنا لا بد من التأكيد على ضرورة توطيد العلاقات، وقنوات الاتصال، بين الغرف التجارية، وأجهزة الدولة ومؤسساتها، والمؤسسات الدولية، بما يخدم مصلحة المجتمع، والاقتصاد ككل.

1- مقدمة

عمل الانفتاح الاقتصادي، وتحرير الأسواق، وتزايد الخصخصة في دول العالم، والاعتماد بشكل كبير على القطاع الخاص كمحرك رئيسي لعملية التنمية؛ عمل ذلك كله على تشعب المسائل التنظيمية للأطراف والمؤسسات المساهمة في العملية الإنتاجية بشكل مباشر (أرباب العمل والعمال والمستهلكين)، أو غير مباشر (المؤسسات العامة والأهلية). ويبرز من بين هذه المؤسسات الغرف التجارية، لما لها من تعددية في أعمالها للقطاعات المختلفة. ويقع على عاتق الغرف مسؤولية كبيرة في هذا الاتجاه، في إطار مشاركتها في صنع القرارات الاقتصادية، وتعظيم مشاركة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي. وللدور الذي تلعبه الغرف في المشاركة الفعالة لوضع واتخاذ السياسات الاقتصادية أهمية مستمدة من ثلاث اعتبارات أساسية: الاعتبار الأول يكمن في أن الغرف التجارية هي الأدرى بحاجات مختلف القطاعات الاقتصادية، وبطموحات الفعالية الاقتصادية الخاصة من هذه القطاعات، والاعتبار الثاني ينطلق من شبكة الاتصالات الواسعة، التي تتمتع بها الغرف التجارية، مع الفعاليات الاقتصادية المحلية، والإقليمية، والدولية، ثانياً، أوفي إطار المؤسسات الاقتصادية، وهو الأمر الذي يعطيها قوة في التأثير على المجريات. والاعتبار الثالث قوتها التمثيلية لأصحاب المشاريع الاقتصادية، ضمن كافة القطاعات الاقتصادية -الصناعية، التجارية والخدمات.

وقد بدأ إنشاء الغرف التجارية في دول العالم المختلفة بمفهومها الحالي قبل أكثر من ثمانية قرون. وانتشرت في السابق تحت مسميات، مثل: منظمات أصحاب الحرف والمهن، وقد ارتبط إنشاء تلك الغرف بالحفاظ على مصالح رجال الأعمال، وحمايتهم، والدفاع عنها، إذ كانت تهدف إلى تحسين عملية المساومة الجماعية، وحماية أصحاب الحرفة الواحدة، والدفاع عن مصالحهم. وما تقوم به الغرف من أنشطة يعتبر مكملاً لنشاط القطاع العام في مجال التنمية الاقتصادية، ويشكل نقطة تعاون بينهما، وبالتالي لا بد من وجود الغرف التجارية والصناعية والزراعية؛ للمساهمة في النهوض

بالقطاعات الإنتاجية والتجارية والخدمية، وتفعيل دور القطاع الخاص في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وتمشيا مع التطورات الدولية في مجال التشريعات الاقتصادية، وإدراكا منها لأهمية دور الغرف التجارية والصناعية، وضمن جهودها في معالجة التشوهات القانونية، التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي، تمشيا مع ذلك، سارعت السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال ذراعيها التنفيذي والتشريعي إلى تقييم الهيكل القانوني الذي يحكم وينظم عمل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ وذلك بهدف تحديد ما يمكن الحفاظ عليه من أجزاء هذا الهيكل القائم، وتطوير الأجزاء الأخرى، بطريقة تخدم المصلحة الفلسطينية، وتساهم في إرساء قواعد للبناء والتطور. وضمن مساهمته في تقييم الخيارات المتوفرة، والتوجهات المقترحة من أجل إقرار قانون فلسطيني متطور للغرف التجارية والصناعية، أعد معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية -ماس- هذه الدراسة حول مشروع قانون الغرف التجارية والصناعية والزراعية المقترح؛ بهدف إلقاء الضوء على مكوناته، ومقارنته مع القوانين المشابهة في بعض الدول المحيطة، وتقييم موادها.

ويجب التنويه إلى أن هناك ثلاث مسودات لمشروع قانون الغرف التجارية الصناعية الزراعية: أعدت المسودة الأولى سنة 1997، والثانية سنة 2001، والثالثة سنة 2003. وقد اعتمدت الدراسة الحالية على مراجعة مسودة القانون لسنة 2001، بناءً على ما تم تكليف المعهد بإعداده من قبل اللجنة الاقتصادية في المجلس التشريعي الفلسطيني.

2- الغرف التجارية الفلسطينية: واقعها والصعوبات التي تواجهها

ظهرت الغرف التجارية في العالم العربي إبان الحرب العالمية الأولى، وبدأت بعد ذلك بالتوسع، أي أن ظهورها كان مرتبطاً، بشكل وثيق، مع الاستقلال السياسي. أما بالنسبة للغرف التجارية الفلسطينية، فيعتبر تاريخ نشأتها وتأسيسها قديماً نسبياً، وذلك منذ العام 1936 (غرفة تجارة وصناعة القدس، وبعضها الآخر يعود تأسيسه إلى الأربعينيات: كغرفتي نابلس وطولكرم، وأخرى إلى الخمسينيات: كغرف تجارة وصناعة غزة ورام الله، وبيت لحم، وجنين، والخليل، وأريحا، وغرفة تجارة وصناعة وزراعة قلقيلية، التي تم تأسيسها في العام 1972. أما غرفتا سلفيت وطوباس فتم تأسيسهما حديثاً، في العامين 1997، 1999 على التوالي. وهناك اتحاد الغرف التجارية الفلسطينية الذي يقوم على ربطها معا (تأسس عام 1989). ويوجد حالياً ثلاث عشرة غرفة تجارية، منتشرة في المناطق الفلسطينية بما فيها القدس، إضافة إلى الاتحاد العام للغرف التجارية، الذي يتخذ من القدس مقراً له. ويذكر أن ثمة عدداً من الغرف التجارية المشتركة مع دول أجنبية أخرى.

وبسبب الظروف التي مرت بها المناطق الفلسطينية؛ لم تسهم الغرف التجارية قبل العام 1967 في دفع عجلة الاقتصاد نحو التقدم؛ لاقتصر أعمالها آنذاك على الأعمال التقليدية، من تصديق شهادات، وبعض الإصدارات الروتينية، إذ أعاققت حرب عام 1967 العملية الديمقراطية داخل الغرف، فتوقفت الانتخابات لفترات طويلة، وفرضت الأوامر العسكرية على نشاطاتها، إلى أن تم إجراء الانتخابات لمعظم مجالس الغرف في العام 1990، ففي ذلك التاريخ حدث تحول إيجابي في عمل الغرف التجارية، علاوة على التغيير في الوضع السياسي العام، الذي انعكس بدوره إيجاباً على أداء الغرف وعملها. ويعزز ذلك زيادة الأعضاء المسجلين لديها من 5900 عضو عام 1990، إلى أكثر من 40 ألف عضو لعام 2003 (مؤقت 2004). فأصبحت الغرف

التجارية اليوم تقدم خدمات لم تكن تقدمها في السابق، مثل مجال تطوير القدرات الإدارية والمعرفية والمهنية، الذي يؤثر بدوره على أداء الاقتصاد، بحيث يعزز القدرة التنافسية، والكفاءة الإنتاجية للقوى العاملة، بالإضافة إلى الأبحاث والدراسات، التي ترصد الوضع الاقتصادي من فترة لأخرى، والدراسات التي تحدد احتياجات أعضاء الهيئة العامة: كالاحتياجات التدريبية، والخدمات الأخرى، ويضاف إلى ذلك تنظيم المعارض المحلية، والاشتراك في المعارض الدولية، وتنظيم البعثات التجارية، وعقد المؤتمرات والندوات في موضوعات مختلفة؛ الأمر الذي ينعكس بدوره على عملية التنمية الاقتصادية، ناهيك عن التطور الحاصل في الكادر الوظيفي، الذي يضم الكفاءات العلمية المؤهلة للقيام بعملها، مما يطور أداء الغرف التجارية.

وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية في دور الغرف التجارية وقدراتها، إلا أنها ما زالت تعاني من العديد من المشكلات، التي يمكن إيجازها بما يلي:

1. مشكلات قانونية: ما زالت الغرف تعمل ضمن قوانين قديمة، لم تعد تلبى متطلبات عمل الغرف التجارية، في الوقت الحاضر. إذ يحكم عملها كل من قانون رقم 41 لسنة 1949، وقانون الغرف التجارية الصناعية الأردني المؤقت والمعدل رقم 21 لسنة 1961 بالنسبة للضفة، والأمر رقم 326 لسنة 1954 المعمول به في قطاع غزة. لا تزال هذه التشريعات قاصرة، بشكل أو بآخر، عن إعطاء الغرف دوراً واضحاً ومحددًا، يسمح لها بالتحرك الواسع في ممارسة أنشطة، وأدوار أكثر أهمية، سواء لتطوير قطاعات العمال، أم للمساهمة في الفعاليات الاقتصادية المختلفة، ويلاحظ أن العديد من التشريعات لا تنصّ على إشراك الغرف في الأنشطة ذات التماسّ المباشر بأهدافها، كالخطط والسياسات الاقتصادية والتجارية، التي تحدد وتنظم دور القطاع الخاص، في التنمية في عموم النشاط الاقتصادي؛ مما يجعل هذه السياسات عاجزة، في بعض الأحيان، عن استيعاب كل معطيات هذا القطاع، ومتطلباته.

2. على الرغم من الجهود التي تبذلها الغرف التجارية؛ لتطوير دورها في الحياة الاقتصادية، إلا أن نشاط العديد منها لا يزال دون المستوى المطلوب؛ بسبب ضعف روح المبادرة، وفقدان الخطط والبرامج اللازمة لتنظيم تحركها، ويرجع ذلك إلى جملة عوامل، في مقدمتها: ضعف اهتمام بعض قيادات الغرف بالأنشطة المذكورة، والتركيز على العمل اليومي، والتمثيل، والعلاقات العامة، فضلاً عن أن البعض منها لم يستوعب بشكل كامل وواضح الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للغرف؛ مما يجعله في وضع بعيد عن مهمات ومتطلبات التطوير لقطاعات الأعمال. والعامل الآخر الذي يحدّ من نشاط الغرف ومبادراتها هو ضعف أجهزتها التنفيذية، وافتقارها إلى العناصر العلمية والفنية المختصة، والكوادر ذات الخبرة الواسعة، فضلاً عن افتقارها للتشكيلات والأقسام، ذات الأهمية في تنفيذ الاختصاصات، وتقديم الخدمات، وإلى جانب ذلك، فإن العديد من الغرف لا تزال قدراتها متواضعة في مجال المعلومات، وتفتقر إلى الوسائل التقنية المتطورة في إدارة أعمالها، وتقديم خدماتها. والسبب الآخر هو ضعف الإمكانيات المالية في كثير من الغرف، الذي يحد من قدرتها على تطوير أجهزتها التنفيذية، وتنفيذ مبادراتها التطويرية، ويرجع ذلك إلى عوامل عديدة، منها عدم قدرة الغرف على تنفيذ قانون الانتساب الإجباري للأعضاء؛ بسبب الظروف السياسية التي تعيشها المناطق الفلسطينية، وعدم تنوع خدماتها، وعدم حصولها على المنح، أو المساعدات المالية من الدولة، أو الجهات الأخرى. وقد أسهم عدم إجراء الانتخابات في الغرف التجارية، وتردّي الأوضاع السياسية الراهنة في إعاقة تقدمها. يضاف إلى ذلك، غياب الهيكلية الإدارية الواضحة، لدوائر بعض الغرف التجارية.

3. ضعف الموارد المالية لبعض الغرف، إذ تعتمد غرف التجارة في مواردها المالية على مجموعة من المداخل والإيرادات، وتشير البيانات المتوفرة إلى أن 56.4% من الإيرادات المالية للغرف التجارية، مصدرها رسوم الانتساب من المنتسبين الجدد، ومن رسوم الاشتراك لجميع الأعضاء الجدد والقدامى، وأن حوالي 14.6% منها تأتي من رسوم تصديق الشهادات، والوثائق، والمعاملات، و12.1% إيجارات عقارات، و7.9% خدمات مولدة للدخل، و9% رسوم إصدار شهادات عضوية،

سواء من أجل الحصول على تصريح، أم لأهداف أخرى (مؤقت 2004، الأمانة العامة لاتحاد الغرف التجارية 2001).

وتقدم الغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطينية العديد من الخدمات، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- ✧ تنظيم العديد من المعارض المحلية، والمشاركة في المعارض الدولية، وما يترتب على ذلك من تزويد أعضائها بالمعلومات عن المعارض .
- ✧ تقديم العديد من الاستشارات في المجالات المختلفة، من دراسات الجدوى الاقتصادية، ومعلومات عن إجراءات التصدير، والشحن والتخليص، والوكالات التجارية، والاستشارات الإدارية والتنظيمية، وفي الإدارة المالية والمحاسبية، والتسويق والأسواق الخارجية، والقانون التجاري، وأية استشارات أخرى.
- ✧ في مجال خدمة الإنترنت، وذلك بمواقع الغرف على الإنترنت، التي توفر المعلومات عن المنشآت المنتسبة، وعناوينها، والمعلومات المختلفة الأخرى.
- ✧ تعمل الغرف على تطوير قدرات أعضاء هيئتها العامة، في المجالات الإدارية، والمهنية المختلفة، من خلال برامج التدريب التي تقدمها للأعضاء.
- ✧ خدمة المكتبة الاقتصادية، حيث يوجد في بعض الغرف مكتبة اقتصادية متخصصة، وقاعة إنترنت، تتيح للأعضاء استخدامها بشكل مجاني؛ لتسهيل تعاملهم بالتجارة الخارجية.
- ✧ امتلاك الغرف قاعدة بيانات تغطي المجالات الاقتصادية، وتقدم بذلك خدمة التزويد بالمعلومات.
- ✧ خدمة الأعضاء: من متابعة طلبات التسجيل للأعضاء الجدد، والسجلات المترتبة على ذلك، ومتابعة حركات تسديد الرسوم والاشتراكات، وإصدار شهادات العضوية الخاصة بالأعضاء، وإصدار الهويات المختلفة للأعضاء، والتصديق على المعاملات العامة.

✧ الوساطة والتحكيم: إذ تقوم الغرف بأعمال الوساطة والتحكيم في المشاكل والقضايا، التي قد تقع بين أعضائها وشركات أخرى أجنبية، بتكثيف الجهود والاتصالات مع الجهات المعنية، ولكنّ الغرفة تشترط موافقة طرفي النزاع على التحكيم، وأن يتم تقديم طلب رسمي بذلك.

يضاف إلى ذلك كله، ما تقدمه الغرف من دورات تدريبية مختلفة وبشكل مستمر للأعضاء، وعقد العديد من ورش العمل في المجالات المختلفة، وإصدار شهادات المنشأ للمنتوجات الفلسطينية، من أجل التسهيل في عملية التصدير، وإصدار شهادات التوصية؛ من أجل التسهيل في الحصول على التأشيرات للدول الأجنبية، والعمل على تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالتعاون مع الجهات الدولية، واستقبال الوفود الأجنبية المختلفة، وتوفير المراجع، والأدلة التجارية، والنشرات الاقتصادية، وخدمة غير الأعضاء بالتصديق على الكفالات، أو المعاملات المختلفة، وجمع المعلومات، والإحصاءات التجارية، والصناعية، والزراعية. وتنظيمها، وتبويبها، وإمداد الدوائر الرسمية بما تطلبه من البيانات، والعديد من الخدمات الاجتماعية على صعيد المجتمع المحلي، وإعداد التقارير عن الأوضاع الاقتصادية في المدن الفلسطينية، والمساهمة في مناقشة القوانين الخاصة بالمهن التجارية، والصناعية.

3- الدور الاقتصادي للغرف التجارية

يختلف دور الغرف التجارية من نظام اقتصادي لآخر، حيث إنه يُعد انعكاساً لفلسفة ذلك النظام، فوفقاً لمفهوم النظام الأنجلوسكسوني للغرف التجارية، الذي تأخذ به كل من بريطانيا، والولايات المتحدة، وكندا، وأستراليا، والدول الإسكندنافية، وسويسرا، وبلجيكا، وبعض الدول التي خضعت للحكم البريطاني؛ يُنظر للغرفة على أنها نقابة لأصحاب الأعمال، فهي بناءً على ذلك عبارة عن مؤسسة خاصة، ذات نفع عام، تقوم على مجهود من أعضائها، والتعبير عن آرائهم، وعلى استقلاليتها التي تتمتع بها، إضافة إلى النفع الذي يعود على المجتمع ككل. ويكون الانتساب اختياريًا، وتخضع لقانون خاص. ولكن، وفقاً للمفهوم الأوروبي-اللاتيني- فإن الغرف هي عبارة عن منظمات شبه حكومية، تمثل رجال الأعمال في كافة اللجان الحكومية، وإبداء وجهة نظرها في الشؤون الاقتصادية والتجارية. ومن الدول التي تطبق هذا النظام: فرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، وبعض دول أمريكا الوسطى، والجنوبية، ومعظم الدول التي خضعت للحكم الفرنسي. وما يميز هذه الغرف هو تبنيها لمبدأ الانتساب الإلزامي، وهذا يكون من خلال إخضاعها لقانون عام (براييس 2004).

كما يختلف دور الغرف في الحياة الاقتصادية في البلاد الصناعية المتقدمة، عن الدور الذي تلعبه في البلاد النامية، ففي البلدان الصناعية، تقوم الغرف بدور مؤازر للدولة، في اقتراح السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وفي إبداء الرأي، والمشورة بشأن التنمية عموماً. وتكمن أهمية هذا الدور في أنه يتيح للغرف التجارية والصناعية المساهمة في رسم السياسات المطروحة أمام الدولة ولو أنها قد لا تشارك بتنفيذ تلك السياسات. ويتم ذلك في الغالب عن طريق تمثيل الغرف في اللجان والهيئات الوطنية، التي يعهد إليها إعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتقوم الغرف أيضاً، في العديد من البلدان الصناعية، بالمشاركة في إدارة بعض المرافق الاقتصادية الحيوية: كالطرق، والمرافئ، والمخازن، والمطارات، والمناطق الصناعية، والمراكز التجارية،

وغيرها. أما في البلاد النامية، فإن إمكانات الغرف ليست بالقدر الذي يمكنها من القيام بمثل هذا الدور، وبالتالي فإن اهتمامها ينحصر أساساً في النشاطات التقليدية، التي من أهمها (برايس 2004):

- ✧ تمثيل مصالح القطاع الخاص، وتقديم النصح والمشورة له، ورصد القضايا الاقتصادية المتعلقة به، ومحاولة إيجاد الحلول الممكنة له.
- ✧ دعم القطاع الخاص، من خلال توفير المعلومات، وتنظيم المؤتمرات والندوات المتخصصة، التي تجمع في العادة بين القطاعين: العام، والخاص.
- ✧ المساعدة في تحسين البيئة التي يعمل فيها القطاع الخاص، والتأثير في القرارات الحكومية التي تمسه.
- ✧ العمل على شرح الأنظمة والقوانين الصادرة، أو تلك التي قد تصدر، ويكون لها آثار مباشرة، أو غير مباشرة على القطاع الخاص، وقطاع الأعمال.
- ✧ العمل على تمثيل القطاع الخاص في الندوات، والمؤتمرات، وورش العمل الاقتصادية، وتنظيم المعارض التجارية، في دول العالم المختلفة.
- ✧ إبداء الرأي في القوانين والتشريعات، التي لها علاقة بالاقتصاد، بهدف الدفاع عن مصالح أعضائها في هذه القوانين.
- ✧ فتح آفاق وقنوات تسويقية للقطاع الخاص في الأسواق العالمية، من خلال توقيع اتفاقيات التوأمة والشراكة، مع غرف تجارية أخرى.
- ✧ عقد دورات تدريبية؛ لتنمية المهارات البشرية لمؤسسات القطاع الخاص، وتطوير قدرات العاملين، ورفع كفاءتهم وإنتاجيتهم؛ لتحقيق التطور في منشآت القطاع الخاص.
- ✧ الفصل في المنازعات التجارية، إذ تلعب الغرف التجارية دوراً بالغ الأهمية، في الفصل في المنازعات التجارية، التي قد تنشأ بين مختلف الفئات؛ وذلك بغية احتواء المشكلة، قبل رفعها إلى القضاء والمحاكم. وقد أجازت القوانين العصرية للغرف التجارية الصناعية الزراعية القيام بهذا الدور الهام؛ حفاظاً على المصالح الاقتصادية، فالغرفة في هذه الحالة تحلّ محلّ القاضي الرسمي، وتتمتع بصلاحيات

وسلطات إجرائية، وموضوعية، ويكون لحكمها وقرارها قوة النفاذ، من خلال المصادقة عليه من قبل الجهات القضائية.

وهناك مجموعة من الشروط التي يجب أن تلتزم بها الغرف التجارية، للعب دور الحكم في المنازعات التجارية، وهي (القاسم، 2001):

1. سرعة حسم النزاع، وهذه السمة ملازمة للمعاملات التجارية؛ حفاظا على السرية، واستمراراً للعلاقات التجارية.
2. إنهاء النزاع بين الأطراف بلا بغضاء، أو مشاحنة.
3. العلم المسبق بموضوع النزاع؛ كي يكون بالإمكان حلّه بأقصى سرعة.

4- نماذج الغرف التجارية والصناعية والزراعية، وأشكالها

للغرف التجارية نموذجان أساسيان، هما (برايس 2004، محمود 1999):

- أ. النموذج الأوروبي: نشأ هذا النموذج في فرنسا، في العصور الوسطى، وانتشر ليشمل دولاً أخرى من أوروبا، وألمانيا و إيطاليا، وانتشر في الفترة الأخيرة في كل من المجر وسلوفينيا. وقد تأسس هذا النموذج عن طريق تشريع وطني، سمي بـ " القانون العام " .
- ب. النموذج الأنجلوسكسوني: نشأ هذا النموذج في بريطانيا، وانتقل إلى المستعمرات الخارجية التابعة لها، وهو يختلف عن سابقه في أنه لا يخضع لقانون عام؛ بل لقوانين خاصة، تتطلب التسجيل ضمن قوائم فحسب.

وفضلت بعض الدول الدمج بين النظامين، بما يتناسب معها، مثل اليابان، وتايلاند، بالإضافة إلى دول أخرى.

أما عن أهم الاختلافات الجوهرية بين النظامين، فهي تتلخص بما يلي:

1. شروط العضوية:

تتميز العضوية في النموذج الأول - النموذج الأوروبي - بأنها إلزامية، كونها تخضع كما ذكرنا سابقاً للقانون العام. وهي بالتالي لا تواجه أزمات مالية، وإنما تتمتع بالكفاية المالية، التي تكسبها العديد من الصفات، وتجعلها أقدر على القيام بأعمالها، في الضغط على الحكومة، وتقديم الخدمة لأعضائها، مثل ألمانيا التي يبلغ متوسط عدد أعضاء الغرفة التجارية الواحدة فيها 30 ألف عضو، وفي فرنسا 10.5 آلاف عضو، في حين يبلغ متوسط عدد الأعضاء في الولايات المتحدة الأمريكية 200 عضو في المدن الصغيرة، أما في المدن الكبيرة فهو يبلغ عدة

آلاف فقط، وقد تجد مناطق لا يوجد فيها أي عضو في الغرف التجارية المتواجدة هناك؛ وذلك كون العضوية فيها طوعية اختيارية.

2. التمويل:

لا يعاني النموذج الأوروبي من ضغوط مالية؛ بسبب الرسوم الإلزامية (العضوية الإلزامية) بحيث تغطي تلك الرسوم 65-75% من ميزانياتها تقريباً. فيما يتم تغطية المتبقي من الخدمات الأخرى، ومما تحصل عليه من دعم حكومي للقيام بأمر آخرى، ويشكل ارتفاع التمويل فائدة عظيمة؛ من حيث تقديم خدمات أكثر، عند مستوى رسوم أقل، وتوفير الخبرة الاستشارية، وتنظيم الندوات للشركات الأعضاء، وتجنب المخاطر الناتجة عن الاستقلالية، وهو خطر الغرق في يد أصحاب الأعمال الكبرى مالياً، وبالتالي تؤثر على استقلاليتهم وقراراتهم. ولكن لنظام التمويل الثابت سلبيات أيضاً، إذ تتعاس الغرف في بعض الأحيان عن القيام بمهامها؛ لأنها تملك ذلك الدخل الثابت، وبالتالي لا يوجد الحافز، كما في النماذج الأخرى، بحيث تبذل قصارى جهدها لإرضاء الأعضاء؛ لتضمن تجديد عضويتهم، أو إدخال أعضاء جدد؛ لتأمين مصادر تمويل أخرى.

3. الشكل القانوني:

تعد الغرفة التجارية، بناءً على النموذج الأوروبي مؤسسة حكومية، تدار من خلال تشريع يعرف بـ "القانون العام"؛ مما يسهل من سيطرة الأجهزة الحكومية عليها. أما النموذج الأنجلوسكسوني، فهو نظام يعد الغرف التجارية نقابة عمل، تتمتع بميزة التكافل بين الأعضاء، والقدرة على حشد الجهود، في مواجهة القرارات الحكومية، بحيث تقوم الغرفة بالتنسيق بين الغرف المحلية، والخارجية؛ لتمير القوانين التي تتفق مع مصالح القطاع الخاص، وهذا يعطيها مساحة أكبر، للمناورة مع القطاع العام.

4. خدمات الأعضاء:

من المزايا التي تقدمها الغرف التجارية ذات النموذج الأوروبي والنموذج المختلط:

- ✧ المطبوعات، والمعارض التجارية، والندوات، وأنشطة التدريب.
- ✧ العمل مع الشركات لتقديم المساعدة الفنية: مثل ما يحدث في الشركات الألمانية، بحيث تتلقى مساعدة فنية من قبل 43 غرفة تجارية.
- ✧ الاستشارات في شتى المجالات: مثل الشركات الفرنسية التي تحصل على استشارات من 2000 استشاري من العاملين في الغرف.
- ✧ الخدمات المالية الاستشارية المجانية فيما يتعلق بالضرائب، والأمور الإدارية، والعمالية.
- ✧ تخفيضات حقيقية عند الشراء للأعضاء

- أما النموذج الأنجلوسكسوني فهو يقدم عددا من المزايا للأعضاء، مثل:
- ✧ تقديم معلومات عن عقود القطاع العام، قبل الدخول في المناقصات العامة، ومثال ذلك ما تقوم به الغرف الوطنية في الفلبين.
 - ✧ نشر وتوزيع المعلومات الخاصة بقطاع الأعمال، وأنشطة التدريب، والخدمات الاستشارية للشركات الصغيرة.
 - ✧ عقد البرامج التدريبية المختلفة.
 - ✧ إدارة البرامج المختلفة، ومثال ذلك ما قامت به الغرف التجارية الأمريكية، بإدارة برنامج، لمساعدة الغرف التجارية المحلية على التأكد من وصول خدماتها إلى الأعضاء، بأفضل شكل ممكن.

وعادة ما تربط الغرف التجارية علاقةً جيدة بالحكومة، وتميزها بسمات، بحيث يقوم القطاع العام بتفويض أعمال معينة إلى الغرف التجارية للقيام بها، فعلى سبيل المثال تقوم الغرف في ألمانيا بإجراء حوالي 360 ألف اختبار نهائي للحرفيين، ومراجعة النماذج الواجب تقديمها والحصول عليها، قبل التسجيل الرسمي، وتقوم أيضا بتوفير محاكم؛ للتحكيم التجاري، وإصدار ما يسمى بشهادات المنشأ، وما يترتب على ذلك من تمتع الغرف بميزة الاتصال بالمسؤولين الحكوميين، كما تقوم الأجهزة الحكومية في ألمانيا -على سبيل المثال- باستشارة الغرف فيما يتعلق بمشروعات

القوانين، التي تؤثر على مصالح قطاع الأعمال، وذلك حسب القانون، ويكون لها رأي في الميزانيات، والضرائب، وخطط التنمية، بحيث تقدم دراسات حول موقفها من ذلك، في حين يصل الأمر في اليابان إلى أن تقوم الغرف بحضور بعض المجالس الخاصة بالحكومة، فلها مقعد خاص في مجلس إدارة النقد، ومجلس تنمية الصادرات.

كما أن النظام الأنجلوسكسوني يتمتع بميزة التكافل بين الأعضاء، وقدرته على حشد الجهود، في مواجهة القرارات الحكومية، بحيث تقوم الغرفة بالتنسيق بين الغرف المحلية، والخارجية؛ لتمرير القوانين التي تتفق مع مصالح القطاع الخاص، ويُعرف هذا البرنامج باسم " شبكة معلومات حركة القاعدة الشعبية " (GAIN)، وهدفه تعريف الأعضاء بالتشريعات والقرارات الهامة المنوي إصدارها؛ ليتم التعاون على اتخاذ الإجراءات اللازمة، من خلال المحطات التلفزيونية الخاصة بهم، أو غيرها من قنوات الاتصال.

ولكن، فيما يتعلق بالنموذج الأوروبي، يتم تنظيم أنشطة وأجهزة غرف التجارة الأوروبية بموجب قانون عام، كما ذكرنا سابقاً، وذلك من خلال أجهزة حكومية، وهذا يجعل من السهل سيطرة الأجهزة الحكومية عليها، وخير مثال على هذا القول ما حدث أيام هتلر، من تحالف بين "1000-year Reich" برئاسة هتلر، والمؤسسات الصناعية الكبرى في ألمانيا؛ الأمر الذي أدى إلى التخريب والإفساد في قطاع الأعمال من قبل موسيليني، وما أدى إلى اختفاء الخط الفاصل، بين الملكية العامة والخاصة، عن طريق الثورة الشيوعية.

1-4 الغرف التجارية المشتركة

ظهر مؤخراً نموذج آخر للغرف التجارية، يعرف بالغرف التجارية المشتركة؛ بغية تحقيق المزيد من التقدم في المجال الاقتصادي، بين بلدان العالم المختلفة، إذ بادرت الكثير من الدول ممثلةً بالغرف التجارية فيها، بعقد اتفاقيات توأمة وشراكة، مع

غرف تجارية في دول أخرى، حيث انتشر هذا النوع من الغرف التجارية المشتركة في معظم بقاع العالم، خاصة في هذا الوقت، زمن العولمة، وتحرير التجارة، وغيرها من قضايا الانفتاح الاقتصادي. ويمكن إجمال أهم الخدمات التي تقوم بها الغرف المشتركة بما يلي:

1. التأشيرات على شهادات المنشأ: تعدّ عملية التأشير على شهادات المنشأ للبضائع من الأعمال الأساسية، التي تقوم بها الغرف المشتركة، وتشكل 90% من إيراداتها، ويكون التصديق عليها تصديقاً أولياً، أو وسيطاً، لتقوم السفارات بالتصديق النهائي عليها، وهذه الشهادات تكون بمنزلة الهوية للبضاعة المصدرة، أو جواز السفر لها؛ فلا يمكن تصدير البضائع، من دون وجود تلك الشهادات. إضافة إلى شهادات أخرى، مثل: شهادات المستندات، والاعتمادات المصرفية، وشهادات الأسعار، وشهادات النقل البحري، وبيان النقل... الخ، التي يمكن الاستفادة منها؛ لتسهيل عملية التصدير.
2. المعلومات التجارية والاستشارات والتحكيم: وتكون الغرف مؤهلة للإجابة عن تلك الأسئلة التي تتعلق بالبلدان العربية والأجنبية، وإعداد التقارير والاستشارات، في الموضوعات التجارية المختلفة، ودراسة تأثيرها على الأقطار العربية أيضاً، فيستفيد من تلك التقارير الباحثون، والطلاب الجامعيون، والأعضاء التجار أيضاً.
3. وتقدم الغرف المعلومات والإيضاحات، عن المؤسسات الوطنية، وتقوم بإرشاد الأعضاء الأجانب إلى القوانين، والتعليمات الإدارية، والجمارك والضرائب، وتوضّح حاجات أسواق الدول العربية، من السلع، وعناوين القطاعين: العام، والخاص، وأسماء رجال الأعمال العرب، كما تقوم بتحديث المعلومات باستمرار.
4. خدمات عديدة وعامة للوفود القادمة من دول أخرى: مثل مساعدة رجال الأعمال، في التجوال والتنقل، وتزويدهم بالعناوين والأسماء التي قد يستفيدون منها، في موضوعاتهم التجارية وأعمالهم، إضافة إلى خدمات تتعلق بالتأشيرات للأعضاء.
5. الأدلة التجارية، وبعض المجلات، والمطبوعات الأخرى: تصدر الغرف التجارية تلك الأدلة بشكل سنوي، وتتضمن معلومات حديثة، وجدول بأسماء أعضاء الغرف

التجارية في البلدان الأخرى، وتوزع مجاناً على الأعضاء، كما تصدر بعض الغرف مجلات دورية، بما تحويه من موضوعات قيمة، ومعلومات وافية، تهتم رجال الأعمال.

6. خدمات عامة: وذلك من خلال تقديم خدمات سكرتارية، بحيث تسمح لأعضائها باستخدام الفاكس، والهاتف، والطباعة، والنسخ، والتصوير، لقاء أجر رمزي، كما تقدم خدمات الترجمة أيضاً، بأجور رمزية، إضافة إلى العديد من الأنشطة، والخدمات الأخرى.

7. المعارض التجارية: تشارك الغرف المشتركة بشكل مستمر في المعارض التي تقام في دول عديدة؛ وذلك بهدف الترويج للمنتجات، والسلع العربية المتعددة.

8. تنظيم الأيام التعريفية، وعقد المحاضرات، والندوات المتخصصة: تنظم هذه الأيام الإعلامية؛ بغية التعريف بالأنشطة وإمكانيات الدول الاقتصادية، كما يمكن عقد ندوات متخصصة بموضوعات معينة؛ بهدف التعريف بالرفة، وأنشطتها؛ بغية إقامة المشاريع المشتركة بين الشركات، في الدول المختلفة.

9. تنظيم زيارات وفود رجال الأعمال الأجانب: وتقوم الغرف بتنظيم تلك الزيارات للوفود؛ بهدف دعم العلاقات التجارية والاقتصادية وتوطيدها، علاوة على التحضير لتلك الزيارات.

10. تنمية الصادرات البنينة: ويتم ذلك من خلال إنشاء مركز متخصص في تنمية الصادرات، كالذي قامت به غرفة التجارة العربية البريطانية، عام 1997، إذ عينت مجموعة من خبراء التسويق، في إطار تنمية فعلية للصادرات.

11. الدورات التدريبية: هناك أقسام متخصصة، لعقد الدورات المهنية للمتدربين، أو الموظفين لتطوير أدائهم.

5- المرجعية القانونية، والإدارية، التي تحكم الغرف التجارية والصناعية والزراعية، في المناطق الفلسطينية

طبق في فلسطين قانون الغرفة التجارية لقطاع غزة، الذي يحمل رقم 40 لعام 1954، ونظام الغرف التجارية رقم 58 لسنة 1961، الصادر بمقتضى المادة السابعة من قانون الغرف التجارية، رقم 41 لسنة 1949 في الأردن. كما كان يطبق قانون رقم 11 لسنة 1953، الصادر عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، القاضي بتطبيق قانون الغرف التجارية والصناعية رقم 41 لسنة 1949، والأنظمة الصادرة عنه. وبعد ذلك تم تطبيق القانون رقم 21 لسنة 1949 المؤقت، المعدّل لقانون الغرف التجارية والصناعية، رقم 41 لسنة 1949.

إضافة إلى عدد من الأوامر العسكرية الإسرائيلية، التي كانت تصدر عن الحاكم العسكري في الضفة الغربية وقطاع غزة، كما قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلية باستغلال بعض النقاط، والمواد القانونية، في قانون الغرفة التجارية، في قطاع غزة، مثل تعيين ربع الأعضاء في الغرفة التجارية من قبل الحاكم العسكري الإسرائيلي.

ومن الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي كانت طبقت في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الأمر العسكري رقم 328 لسنة 1969، القاضي بتمديد مدة عمل مجالس إدارة الغرف التجارية في الضفة الغربية. كما كان الأمر العسكري رقم 360 لسنة 1969، بشأن غرف التجارة في الضفة الغربية، وقد نص هذا الأمر على أن الحاكم العسكري يتمتع بالصلاحيات، والمهام التي كانت موكولة إلى وزير الاقتصاد، أو المحافظ، في زمن الحكم الأردني. وفي العام 1991 أصدر الحاكم العسكري في الضفة الغربية أمراً عسكرياً، يقضي بإجراء انتخابات لمجالس إدارة الغرف التجارية، في الضفة الغربية.

6- ملخص مشروع قانون الغرف التجارية والصناعية والزراعية الفلسطيني

يتكون مشروع قانون الغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطيني من خمس وعشرون مادة، إذ جاء هذا المشروع على شكل مواد، ولم يأت على شكل فصول أو أبواب محددة.

اقتصرت المادة الأولى على التعريف بالقانون، ومسماه، وتاريخ سريانه، وبدء العمل فيه. فيما ناقشت المادة الثانية بعض التعريفات الهامة للمصطلحات، التي يرد ذكرها في نص القانون ومواده، وقد احتوت هذه المادة على اثني عشر تعريفاً. وتطرقت المادة الثالثة إلى كيفية تأسيس الغرف التجارية الصناعية الزراعية، وأماكن تواجدها في المحافظات الفلسطينية، بما فيها القدس، والحد الأدنى لعدد أصحاب العمل، المطلوب كي يتم تأسيس غرفة تجارية. أما المادة الرابعة فقد شددت على ضرورة انتساب الأشخاص الطبيعيين، والاعتباريين الذين يمارسون أعمالاً تجارية، في محافظة أو أكثر في فلسطين؛ كي تكون جميع تصرفاتهم قانونية وسليمة، وتراخيصهم مكتملة.

أما المادتان 5 و6 فقد تطرقتا لقضية العضوية والانتساب، للغرفة التجارية، وإمكانية تجديد طلب الانتساب، والأشخاص المعفيين من العضوية والانتساب للغرفة التجارية. وأوضحت المادة السابعة مكان وقوع مكتب الغرفة التجارية، في كل محافظة، والفئة المستهدفة بخدماته، وإمكانية افتتاح مكاتب فرعية أخرى في المحافظة نفسها. وناقشت المادة الثامنة الأعمال المطلوبة من الغرف التجارية، الهادفة إلى خدمة أعضائها ومنتسبيها. فيما تطرقت المادة التاسعة إلى الوضع القانوني للغرف التجارية، وحقوقها المكتسبة التي منحها إياها القانون. وعالجت المادة العاشرة مسألة الانتساب والعضوية في الغرف التجارية المحدثة، والقائمة، حسب وضع كل نوع منهما.

وناقشت المواد 11،12،13،14 قضية تشكيل مجلس إدارة الغرفة التجارية، من حيث عدد الأعضاء، ومدة العضوية، وكيفية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والشروط الواجب توافرها في الأشخاص الذين يحق لهم الانتخاب، وتأسيس لجنة للإشراف على عملية الانتخابات، والمهام الموكلة إلى هذه اللجنة، وغير ذلك من القضايا والأمور المتعلقة بها. وتطرقت المواد 16 و 17 إلى الموارد المالية، ورسوم الانتساب والعضوية، في الغرف التجارية. فيما حددت المادة الثامنة عشرة الاختصاصات التي بإمكان الغرف التجارية ممارستها، من جمع المعلومات، والبيانات، والإحصاءات التجارية، والزراعية، والصناعية، وفضّ المنازعات التي قد تنشأ بين أعضائها، وإصدار شهادات المنشأ، وغير ذلك من الاختصاصات، التي تم تحديدها في مشروع القانون. أما المادة التاسعة عشرة، فقد نصت على وجوب تشكيل اتحاد عام للغرف التجارية، وذلك بقرار من وزير الاقتصاد الوطني، يبين فيه جميع الأحكام المتعلقة بتشكيل الاتحاد، وكيفية إدارته، واختصاصاته، والصلاحيات الممنوحة له، وموارده المالية، وعلاقته بالغرف التجارية. في حين تطرقت المادة العشرون إلى إمكانية قيام مجموعة من التجار، أو الصناع، أو المزارعين الذين يزاولون نشاطا مهنيا متشابها؛ بتشكيل اتحادات مهنية متخصصة، كما تطرقت المادة إلى شروط الانتساب لهذه الاتحادات، وحقوقها.

أما المادتان 21 و 22 فقد تطرقتا إلى قضيتي الأعمال والأنشطة، التي لا يحق للغرف التجارية ممارستها، والأمور المترتبة على مخالفة ذلك، والمتمثلة في حل الغرفة التجارية.

أما المادة 23 فقد أوضحت أن تشكيل وتأسيس الغرف التجارية، وإدارتها، وإجراء الانتخابات فيها؛ يتم من خلال نظام يضعه وزير الاقتصاد، ويصادق عليه مجلس الوزراء. وأخيرا فقد نصت المادتان 24 و 25 على أنه وبموجب أحكام هذا المشروع، تلغى القوانين، والتشريعات التي كان معمولاً بها في السابق، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القانون.

7- ملاحظات نقدية حول مشروع قانون

الغرف التجارية الصناعية الزراعية

فيما يلي قراءة نقدية لمواد مشروع القانون، علماً بأنه سيتم التركيز هنا على الجوانب التي نعتقد أنها بحاجة إلى تعديل، أو توضيح، ولن نتطرق للجوانب الإيجابية؛ فالهدف هو الحديث عن جوانب الضعف، التي يعاني منها مشروع القانون المقترح؛ للخروج بقانون عصري، قادر على مسايرة التطورات المحلية، والإقليمية، والأجنبية.

تعريفات ومصطلحات:

لم يتطرق مشروع القانون الفلسطيني المقترح إلى عدد من التعريفات، التي نرى أنها مهمة، ويجب عدم إغفالها، ومن هذه التعريفات: تعريف الصناعة، القطاع الصناعي، المؤسسة الصناعية، التجارة، القطاع التجاري، المؤسسة التجارية، المؤسسة الصغيرة. كما أن مشروع القانون_ وإن تحدث ضمناً في المادة التاسعة عن تعريف الغرفة التجارية الصناعية الزراعية_ اعتبر الغرفة مؤسسة خاصة، ذات نفع عام، بمعنى أنها تخضع لأحكام القطاع الخاص وأنظمتها، وقوانينه. فكيف سيكون هدفها تحقيق النفع العام؟ لذا فإننا نقترح أن يكون تعريف الغرفة كما يلي: هي مؤسسة أهلية ذات نفع عام، ولها شخصيتها...الخ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإننا نرى ضرورة أن تنص المادة التاسعة، صراحةً، على أنها تختص بتعريف الغرفة التجارية.

المادة 3: نصت المادة الثالثة على أن تشكيل الغرفة يتم بقرار من وزير الاقتصاد الوطني، ونرى أن تشكيل الغرفة، بما أنها غرفة تجارية صناعية زراعية، يجب أن يتم بالتنسيق بين وزير الاقتصاد الوطني، ووزير الزراعة في هذا المجال؛ كي يكون بالإمكان تحقيق النفع العام، والمصلحة العامة بصورة أكبر.

كما أن عدد أرباب التجارة أو الصناعة أو الزراعة الذين يحق لهم التقدم بطلب تأسيس وتشكيل الغرفة قد حُدد بـ 300 شخص، وهو عدد كبير نسبياً، خاصة

وأن هناك دولا تختصر هذا العدد إلى 30 شخصاً فقط، مثل الكويت، والسعودية، وغيرها. لذلك نقترح أن يتم تخفيض العدد المطلوب حسب المشروع الفلسطيني، خاصة وأن هذا العدد يعتبر كبيراً مقارنة مع أعداد المؤسسات التجارية الصناعية الزراعية في المناطق الفلسطينية. ويمكن اعتماد آلية أخرى، بدلاً من عدد الأشخاص، مثل دراسة تقييم لمدى الحاجة إلى تأسيس غرفة جديدة، على أن يقوم بذلك اتحاد الغرف التجارية، وبالتنسيق مع الوزارة.

المادة 4: تحدثت هذه المادة عن العضوية في الغرفة التجارية، وهنا نقول: ما هي الشروط الواجب توافرها في الشخص، كي يكون جاهزاً للتقدم بطلب العضوية؟ فلو كانت الشركة غير مرخصة، أو كان موقعها غير مناسب، وفق الأنظمة السارية، هل يحق لها ان تنضم للغرفة؟ وعلى ذات الصعيد، ما هي الشروط أو الحالات التي يفقد بموجبها العضو في الغرفة عضويته؟ إذ يجب النص على ذلك بوضوح.

المادة 4: تحدثت المادة عن واجب الانضمام إلى الغرفة، إن وجدت غرفة تجارية في المحافظة التي يقيم فيها الشخص. فماذا عن الحالة التي لا توجد فيها غرفة تجارية في المحافظة؟ هل يصبح الأشخاص غير ملزمين بالتسجيل في الغرفة التجارية؟

المادة 5: تحدثت المادة عن العضو الذي توقف عن ممارسة عمله، إذ يفقد عضويته في الغرفة، وعليه عند استئنافه العمل، أن يقدم طلب انتساب جديداً. وهنا نقول: كان لا بد من تحديد الفترة الزمنية، التي ينقطع فيها الشخص عن ممارسة العمل، حتى يفقد عضويته في الغرفة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه يجب توضيح الاستثناءات، إذا كانت هناك استثناءات على هذه المادة، فإذا كانت هناك ظروف قاهرة، جعلت الشخص ينقطع عن ممارسة أعماله، هل يفقد عضويته؟

لذلك يجب توضيح ما إذا كانت هذه المادة مطلقة في حكمها، سواء بالنسبة لمدة الانقطاع، أم بالنسبة للسبب.

المادة 6: نصت هذه المادة على الأشخاص أصحاب المهن الحرة المعفيين من الانضمام للغرفة التجارية، مثل الأطباء، والصيدلة، والمحامين، ونحن نقترح إضافة عبارة " والأشخاص أصحاب الحرف الذين يمارسون العمل بأنفسهم، دون الاستعانة أو اللجوء إلى أشخاص آخرين، مثل: الحلاقين، والخياطين، والحدادين، وغيرهم".

المادة 6: تستثني هذه المادة المحامين، والصيدلة، وغيرهم من أصحاب المهن الحرة - كما تسميهم- من إمكانية الانتساب إلى الغرف التجارية، والصناعية، والزراعية. وهذا أمر بدهي، لا داعي للنص عليه، وإنما الذي يجب توضيحه بالعموم هو أن المنتسبين لهذه الغرفة هم فئة التجار، والصنّاع، والمزارعين بمفهومهم الواسع.

المادة 9: جاء في هذه المادة أن الغرف تُعدّ مؤسسات خاصة، ذات نفع عام. والتعديل المقترح هو أن الغرف مؤسسات مهنية اقتصادية، ذات نفع عام، لا تهدف إلى تحقيق الربح، ولها شخصيتها المعنوية.

المادة 9: تنص هذه المادة على أن للغرفة شخصية اعتبارية، وأن لها ذمة مالية خاصة بها، وأنها يمكن أن تخاصم لدى القضاء، وبما أن جميع ما هو وارد في هذه المادة تابع لاكتساب الغرفة صفة الشخصية الاعتبارية؛ فإنه لا داعي للنص عليه.

المادة 10: تم الحديث عن الغرفة المحدثة، والغرفة القائمة، ولكن في حالة الغرفة المحدثة، فإن هناك لجنة، تتولى قبول طلبات الانتساب للغرفة أو رفضها، وقد جعلت تشكيلة هذه اللجنة بيد وزير الاقتصاد الوطني، ونرى ضرورة أن يكون تشكيل هذه اللجنة بالتنسيق ما بين الوزير، ومديرية الوزارة الموجودة في المحافظة، أو المنطقة؛ نظرًا لأن المديرية تكون أعلم وأدرى بأوضاع أشخاص هذه اللجنة. ومن ناحية أخرى، فإنه لا بد من وضع شروط معينة في الشخص الذي يكون ضمن اللجنة التأسيسية.

كما أنه يجب تحديد حالات الرفض، التي تنطبق على طلبات الانتساب؛ وذلك كي لا يكون للعلاقات الشخصية أي دور في تلك الحالات.

المادة 11: ورد فيها أن مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات، غير قابلة للتجديد، ونقترح أن تكون هذه المدة قابلة للتجديد؛ وذلك لإتاحة المجال أمام أعضاء مجلس الإدارة للاستمرار في تنفيذ برامجهم، وتترك الفرصة أمام أعضاء الغرفة، لتحديد فيما إذا كانوا سينتخبون مجلس الإدارة لفترة ثانية، أم لا.

المادة 11: من الأفضل أن يُنصَّ فيها على عدد فرديّ لأعضاء مجلس إدارة الغرفة؛ وذلك لتسهيل التصويت في هذه الغرف. كما يجب أن تشمل المادة ذاتها على آلية التصويت.

المادة 12: نصت هذه المادة على أن الوزير يحدد موعداً، لإجراء انتخابات مجلس إدارة الغرفة، وهنا نلاحظ أن الوزير قد أُعطي صلاحيات واسعة، وكبيرة. ويجب أن تكون هناك لجنة مختصة، تحدد بالتنسيق مع الوزير موعداً لإجراء الانتخابات، وكلمة وزير يدخل ضمنها وزير الاقتصاد الوطني، ووزير الزراعة.

كما لم تحدد هذه المادة الشروط الواجب توافرها فيمن يحق له الترشح، لعضوية مجلس إدارة الغرفة، ونقترح اشتراط مرور مدة زمنية معينة (سنتين أو ثلاث سنوات) على عضوية الشخص، الذي يرغب بالترشح لمجلس الغرفة؛ وذلك لضمان توفر الحد الأدنى من المعرفة بشؤون المهنة للمرشح.

المادة 13: ما هو المغزى من وراء تحديد عضوية الشخص بفترة لا تقل عن ستة أشهر؟ خاصة في حالة الغرفة المحدثة، فهي أصلاً محدثة وجديدة. كما أن الغرف المحدثة لن يكون لها مجلس إدارة إلا بعد تأسيسها بستة أشهر. وعليه، فلا بد من استثناء الغرف المحدثة من هذا الشرط. كما لم تحدّد طريقة الانتخاب، أهى بصورة سرية، أم علنية، وهل يجوز التصويت بالمراسلة أو الإنابة؟ كأن ينوب شخص عن

آخر. كما يجب تحديد طريقة الطعن بالانتخابات، أو نتائجها، وإمكانية إجراء ذلك،
والمدة التي يجوز فيها ذلك. ثم ماذا بالنسبة لبطاقات الانتخاب؟ وما هي محتويات هذه
البطاقات؟

المادة 14: نرى أنه يجب اشتراك مندوب عن وزارة الزراعة، في تشكيلة
اللجنة التي تشرف على عملية انتخابات مجلس الإدارة.

المادة 15: هذه المادة أيضا أعطت الوزير الصلاحيات المطلقة، في تعيين
لجنة تدقيق على عملية الانتخابات، وهنا نقترح أن تصبح المادة "يعين الوزير
وبالتنسيق مع الجهات المختصة لجنة تدقيق، من غير المرشحين، مؤلفة من ... الخ".

كما أننا نقترح أن تتولى لجنة التدقيق، أيضا مهمة التدقيق في نتائج
الانتخابات، والتأكد من عدم حدوث حالات غش وتزوير.

المادة 16: حين تحدثت هذه المادة عن موارد الغرفة المالية، ذكرت القروض
مشروطة بموافقة الوزير، وهنا نتساءل: ما هو المبرر لهذا الشرط؟ خاصة وأن الغرفة
أرى بأوضاعها المالية، ولا نرى أي مانع من أن تحصل الغرفة على قرض قد
يخرجها من مأزق مالي، إذا حصلت عليه.

المادة 16: لم تحدد هذه المادة الحالات التي تمكن الوزير من منع الغرفة
التجارية من الحصول على قروض مالية. ولا نرى مبررًا لاشتراط موافقة الوزير
أصلا على قيام الغرف بالاقتراض، سيما وأن موافقة الوزير لا تشكل ضمانًا لهذه
القروض؛ وعليه نرى أن لا ضرورة لتدخل الوزير بقضية الاقتراض.

المادة 16: البند (7) يجب أن يوضح ماذا يقصد بالخدمات. هل هي مثلا
الدورات؟ أم غير ذلك؟ إذ إن ما هو وارد في البندين (2،5) من ذات المادة هو أيضا
خدمات.

المادة 17: تم الحديث عن مجلس الاتحاد، ونعتقد أن المقصود هنا اتحاد الغرف التجارية، لكن لم يتم الحديث مطلقاً، عن كيفية تشكيل مجلس الاتحاد، ولا مهامه، ولا صلاحياته، وعلاقته بالغرف، فهل ينطبق على مجلس الاتحاد ما ينطبق على مجلس الغرفة؟ أم هل له أحكام أخرى؟

من جانب آخر، ففي البند 2 من المادة 17 تم التحدث على تصنيف أعضاء الغرفة التجارية إلى خمس فئات أو مجموعات، ويحق لكل عضو أن يعترض على قرار تصنيفه لدى الوزير. هنا نرى أن هذا الشيء ليس من اختصاصات الوزير، أو صلاحياته، فكم طلباً سيقوم الوزير بالنظر فيها في حالة الاعتراض؟ لذلك نقترح أن يتم تقديم طلبات الاعتراض إلى لجنة مختصة تنظر في هذه الطلبات، يشكلها مجلس اتحاد الغرف.

المادة 17: في إطار الحديث عن تحديد الرسوم، نقترح تحديد الرسوم من خلال النظام الداخلي للغرف، الذي يتم إقراره من جميع الغرف، ومن خلال اتحاد الغرف التجارية.

المادة 18: تم الحديث في البند (3) عن تزويد الجهات ذات الاختصاص بالبيانات والمقترحات والآراء في المسائل (أ)، (ب)، نقترح هنا إضافة البند (ب). الاتفاقيات التجارية والاقتصادية، وبالتالي يصبح البند (ب) البند (ج).

المادة 18: نقترح إضافة الاختصاصات التالية:

- ✧ تعزيز قواعد المنافسة في الأسواق، والكشف عن أعمال المنافسة غير مشروعة، والتي تتعارض مع الممارسات التجارية المشروعة.
- ✧ ترسيخ الأعراف والتقاليد السليمة للعمل التجاري، في أوساط قطاع الأعمال.
- ✧ إقامة الروابط مع الاتحادات والغرف والمنظمات المماثلة، في الداخل والخارج، وإبرام اتفاقيات التعاون معها.

- ✧ تقديم البرامج التدريبية، بناءً على تحديد احتياجات الهيئة العامة، في المجالات الإدارية والمهنية.
- ✧ إجراء الدراسات الاقتصادية، بناءً على احتياجات الهيئة العامة الضرورية؛ لاتخاذ القرارات الاقتصادية السليمة.
- ✧ إقامة المناطق والتجمعات الصناعية، بالتنسيق مع الجهات المختصة، كالمبلدية، والوزارة.

المادة 20: البند (1)، نقترح تغييره ليصبح بالشكل التالي:

- ✧ يجوز للغرف تشكيل لجان قطاعية، أو اتحادات مهنية نوعية، للتجار والصناعيين الذين يزاولون نشاطا مهنيا واحدا، ولهم مصالح وأهداف متماثلة، يتم تحديد أهدافها، ومهامها، وماليتها، وأجهزتها الإدارية، من خلال أنظمة، ولوائح داخلية خاصة بها.

المادة 21: نصت هذه المادة على أنه " لا يجوز للغرف أن تشتغل بالأعمال المضرة بالسوق المنافي للعرف التجاري، وآليات السوق والقوانين المعمول بها". ونقترح هنا إضافة لما ذكر، أن تمتنع الغرف التجارية عن ممارسة الأنشطة السياسية.

المادة 21: حظر مشروع القانون على الغرف التجارية ممارسة الأعمال المضرة بالسوق، والمنافية للأعراف التجارية، وآليات السوق، والقوانين المعمول بها. إلا أنه لم يرد أية إشارة، أو تعريف بهذه الأعمال، ومن سيحدد فيما إذا كانت هذه الأعمال مقرة بالسوق، أم منافية للعرف التجاري. وعليه، نقترح تعريف هذه الحالات.

ومن الملاحظات النقدية التي يمكن إضافتها لما تم ذكره سابقا، هي أن مشروع القانون الحالي لم يتطرق لمسألة فقدان العضوية في الغرفة التجارية، وبالتالي فإن الاقتراح هو إضافة مادة جديدة للقانون، تبين الحالات التي يتم فيها فقدان الشخص لعضويته، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال، ما يلي:

- ✧ في حالة توقف الشخص عن أعماله التي انتسب لأجلها في الغرفة التجارية.
- ✧ في حالة تخلفه، أو امتناعه عن دفع الرسوم والاشتراكات المترتبة عليه للغرفة.
- ✧ في الحالات التي يتم فيها الإعلان عن إفلاسه، سواء بوساطة المحكمة، أم غيرها.
- ✧ في حالة فقدان الأهلية.

ويمكن أيضا إضافة ملاحظة نقدية أخرى لمشروع القانون، وهي تلك الصلاحيات الواسعة التي منحها للوزير، فكيف يجوز للوزير مثلاً، أن يحل غرفة تجارية فيها مئات الأعضاء (المادة 22 من مشروع القانون)، فبناء على ماذا يتم ذلك؟، وكيف يكون الوزير حكماً، وخصماً في الوقت نفسه؟ لذلك نعتقد أن هناك صلاحيات واسعة للوزير في غير محلها، ولا يجوز منحه إياها، لأنها تتنافى مع روح العصر، الذي يتبنى الديمقراطية مبدأً أساسياً، ومرحلة انطلاق نحو الأفضل.

ورد في المادتين 10 و17 أن "قرار الوزير نهائي" وهذا تحصين للقرار الإداري، وفي ذلك مخالفة للقانون الأساسي، الذي ينص على أن أي قرار إداري قابل للطعن، أمام محكمة العدل العليا.

لم يتطرق مشروع القانون إلى تسوية وضع الغرف القائمة، وكيف ستصوب أوضاعها للتماشي مع بنوده.

أهمل مشروع القانون الفلسطيني المقترح التطرق لميزانية الغرفة السنوية، وكيفية إعدادها، وإمكانية تعيين مدقق حسابات خارجي للغرفة. وإمكانية استثمار أموال الاتحاد، في مجالات، وأنشطة مختلفة.

كما أن مشروع القانون الفلسطيني المقترح لم يعالج مسألة قيام الغرفة، أو الاتحاد باستثمار الأموال الموجودة بحوزتها، ولا كيفية صرف تلك الأموال.

لم يتطرق مشروع القانون الفلسطيني المقترح للأجهزة المكونة للغرفة التجارية، أو اتحاد الغرف، مثل: مجلس الإدارة، والمكتب التنفيذي، والأمانة العامة.

كما أن مشروع القانون الفلسطيني المقترح لم يتطرق إلى قضية تشكيل لجان فرعية، لإنجاز مهمات وأعمال مختلفة.

لم يعالج مشروع القانون قضية اجتماعات مجلس الغرفة، أو اتحاد الغرف، وقراراتهما، ولا الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لهما، كما أنه لم يتطرق لشروط العضوية في المجلس، ولم يعالج أيضا مسألة شغور عضو المجلس، والإحلال محلّه، ولا حالة تغيب أعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.

كما ويفضل وضع كلمة الوزارة مكان كلمة الوزير؛ وذلك لتعزيز النهج المؤسسي في التشريعات، وتطبيقاتها على أرض الواقع.

8- مقارنة مشروع قانون الغرف التجارية الصناعية الزراعية اللسطيني بالقوانين المشابهة في الدول المجاورة

تختلف القوانين والأنظمة المتبعة من دولة لأخرى، في مجالات عديدة، كشمولية القانون، وحدود تطبيقه وتفصيلاته، وما إلى ذلك من الأمور والقضايا، التي يحددها مشروع القانون. وما يهمنا في هذا الموضوع، ولدى دراستنا لمشروع قانون الغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطيني؛ هو مقارنة مشروع القانون بقوانين بعض الدول، من ناحية بنود القانون، ومعالجته للمواضيع والقضايا، التي لها علاقة بغرف التجارة والصناعة والزراعة، حيث إنه، ومن خلال هذه المقارنة، سوف يتسنى لنا معرفة مدى شمولية مشروع قانون الغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطيني، مقارنة بالقوانين الأخرى.

لقد تمت مقارنة مشروع القانون الفلسطيني، بالقوانين المثلثة له، في كل من الإمارات العربية المتحدة، والأردن، والكويت، ولبنان، والسعودية، ونظام الغرف التجارية الأردني رقم 58 لسنة 1961 المطبق في الأراضي الفلسطينية.

كما قمنا بإعداد مصفوفة؛ لمقارنة بنود مشروع القانون الفلسطيني بالقوانين الأخرى، بصورة، ملائمة تخدم عملية التقييم، والمراجعة النقدية للمشروع المقترح. وفيما يلي عرض، ومناقشة لهذه المقارنات:

تعريفات عامة، ومصطلحات:

مشروع القانون، قيد الدراسة، هو خاص بالغرف التجارية الصناعية الزراعية، وعلى الرغم من هذه التسمية إلا أنه لم يورد بندا واضحا، وخصوصا بتعريف الغرفة التجارية، أو الصناعية، أو الزراعية، أما القانون اللبناني فقد أورد تعريفا للغرفة التجارية الصناعية، متفقا بذلك مع قانون غرف التجارة الأردني المؤقت، والقانون

السعودي، والقانون الكويتي، ونظام الغرف التجارية، المطبق في المناطق الفلسطينية. كما أن القانونين الأردنيين قد تطرقا لتعريف الصناعة، والقطاع الصناعي، والمؤسسة الصناعية، والمؤسسة الحرفية، والتجارة، والقطاع التجاري، والمؤسسة التجارية، والمؤسسة الصغيرة. في حين أن مشروع القانون الفلسطيني المقترح لم يتطرق لمثل هذه التعريفات. أما قانون الإمارات العربية المتحدة، فلم يتطرق لتعريف الغرفة التجارية.

تأسيس وإنشاء الغرفة التجارية الصناعية الزراعية، أو الاتحاد العام للغرف.

لقد تطرق مشروع القانون الفلسطيني لإنشاء الغرفة التجارية وتأسيسها، ونصّ في (المادة 19) على أن تقوم الغرف التجارية بتشكيل اتحاد عام، فيما بينها، وقد نصت جميع القوانين، التي تمت مراجعتها، صراحة، على ضرورة تأسيس الغرفة التجارية الصناعية الزراعية، فبيّنت أن للغرفة شخصيتها الاعتبارية، وذمتها المالية المستقلة، وتقوم بعمليات البيع، والشراء، والتقاضي أمام المحاكم والقضاء، وتقبّل التبرعات والهبات، وأية أعمال، أو تصرفات قانونية أخرى، تدخل في حدود صلاحياتها. ولكنّ مشروع القانون الفلسطيني عالج الوضع القانوني للغرفة، ولم يتطرق إلى الاتحاد إلا في المادة 19. كما أن القانون السعودي، على الرغم من معالجته لمعظم القضايا التي ذكرت سابقاً، قد أغفل الحقوق المالية للغرفة، أو الاتحاد، المتمثلة بعمليات البيع والشراء. وفي المقابل، فإن التشريع اللبناني لم يتطرق للوضع القانوني للغرفة التجارية الصناعية الزراعية، ويشاطره في ذلك نظام الغرف التجارية المطبق في الأراضي الفلسطينية.

أما عن الحقوق المالية للغرفة التجارية، أو الاتحاد العام، فقد تطرق مشروع القانون الفلسطيني لهذه القضية، فوضّح أن للغرفة حقوقها، وذمتها المالية المستقلة، وحققها في قبول الهبات والتبرعات، أو رفضها. وهو بذلك يتفق مع القوانين: الإماراتية، والأردنية، والكويتية.

وناقش مشروع القانون الفلسطيني المقترح مسألة العضوية، والانتساب، للغرفة التجارية بشكل جيد، واتفق بذلك مع مجموعة القوانين، في مصفوفة المقارنة، باستثناء القانون الإماراتي الذي لم يتطرق لهذه المسألة. كما أوضح مشروع القانون الفلسطيني إمكانية إنشاء فروع جديدة، في مختلف المحافظات والمناطق، وهو يتفق بذلك مع قوانين مصفوفة المقارنة، ما عدا القانون الكويتي، الذي لم يتطرق لهذه القضية.

أهداف الغرفة أو الاتحاد، ومهامهما:

تطرق مشروع القانون الفلسطيني إلى أهداف الغرفة التجارية، ولم يتطرق لأهداف الاتحاد، إذ أوضح أن أهداف الغرفة تتمثل، بالدرجة الأساس، في تنظيم المصالح التجارية، والصناعية، والزراعية، والمحافظ عليها، والدفاع عنها، وتوثيق العلاقات الخارجية، متفقاً بذلك مع القانون الإماراتي، والأردني، والكويتي، والسعودي. أما القانون اللبناني، فلم يتطرق لهذه القضية، وكذلك الأمر، فإن نظام الغرف التجارية الأردني المعمول به في المناطق الفلسطينية لم يعالج هذه القضية.

أما المهام التي تقوم بها الغرفة التجارية، أو الاتحاد، فقد عالجها مشروع القانون الفلسطيني، فاتفق بذلك مع القوانين: الأردنية، واللبنانية، والسعودية. أما القوانين الإماراتية، والكويتية، ونظام الغرف الأردني المطبق في المناطق الفلسطينية، فلم يتم ذكر مهام الغرف التجارية، أو الاتحاد العام للغرف فيها.

صلاحيات الغرفة التجارية، واتحاد الغرف، واختصاصاتهما:

عالج مشروع القانون الفلسطيني المقترح صلاحيات الغرفة التجارية الصناعية الزراعية، واختصاصاتها، ويشاركه في ذلك جميع قوانين مصفوفة المقارنة، باستثناء قانون غرف الصناعة الأردني، ونظام الغرف التجارية المطبق في المناطق الفلسطينية، اللذين لم يعالجا هذه المسألة.

كما عالج مشروع القانون الفلسطيني المقترح عددًا من القضايا، والصلاحيات، الهادفة إلى خدمة القطاع الخاص، ويشاركه في ذلك عدد من القوانين، ويخالفه قوانين

أخرى. فمثلاً تطرق مشروع القانون الفلسطيني لمسألة إنشاء المعارض، وعقد المؤتمرات، والمشاركة فيها، فاتفق بذلك مع قانون غرف التجارة الأردني، والقانون الكويتي، والسعودي. في حين أن القوانين الإماراتية، واللبنانية، وقانون غرف الصناعة الأردني، ونظام الغرف التجارية، المطبق في المناطق الفلسطينية لم يتطرقا لهذه المسألة. كما عالج مشروع القانون الفلسطيني قضية الفض، والفصل في المنازعات التي قد تنشأ، بين أعضاء الغرف التجارية في الداخل، أو في الخارج، وهو بذلك يتفق مع القوانين اللبنانية، والكويتية، والسعودية، ونظام الغرف التجارية المطبق في فلسطين، في حين لم يتطرق القانونان: الإماراتي، والأردني لذلك.

أجهزة الغرفة التجارية أو الاتحاد:

لم يتطرق مشروع القانون الفلسطيني المقترح، للأجهزة المكونة للغرفة التجارية، أو اتحاد الغرف، في حين نصت جميع قوانين مصفوفة المقارنة، صراحة، على أجهزة ومكونات الغرفة التجارية، أو الاتحاد العام للغرف، فذكرت بعض تلك القوانين أن الغرفة التجارية، أو الاتحاد يتألف من الجمعية العمومية (الهيئة العامة)، ومجلس الإدارة، والمكتب التنفيذي، والأمانة العامة. في حين ذكر بعضها الآخر أن أجهزة الغرفة تتمثل بالهيئة العامة، ومجلس الإدارة.

كما أن مشروع القانون الفلسطيني المقترح، لم يتطرق إلى قضية تشكيل لجان فرعية؛ لإنجاز مهمات، وأعمال مختلفة، وهو بذلك يتفق مع القانون الإماراتي، واللبناني، والسعودي، ونظام الغرف المطبق في المناطق الفلسطينية. في حين أن القانون الأردني، والكويتي قد عالجوا هذه المسألة، وأورداها ضمن مواد القانون؛ نظراً لأهميتها.

الجمعية العمومية، أو الهيئة العامة:

لم يتطرق مشروع القانون الفلسطيني المقترح إلى الجمعية العمومية، التي تُعدّ من أهم الهيئات، أو الأجهزة المكونة للغرفة التجارية، أو اتحاد الغرف، في حين تطرقت لها جميع القوانين، والأنظمة الوارد ذكرها في مصفوفة المقارنة. وعدم تطرق

مشروع القانون الفلسطيني المقترح للجمعية العمومية، أو الهيئة العامة يعدّ مشكلة حقيقية ورئيسية، تواجه مشروع القانون.

مجلس الإدارة:

تطرق مشروع القانون الفلسطيني المقترح لمجلس إدارة الغرفة، من حيث تشكيله، وعدد الأعضاء فيه، وكيفية انتخابهم، وفقدان العضوية في المجلس، ويشاركة في ذلك جميع القوانين والأنظمة في مصفوفة المقارنة، إلا أن مشروع القانون، لم يعالج قضية اجتماعات المجلس، وقراراته، ولا الصلاحيات، والاختصاصات الممنوحة له، كما أنه لم يتطرق لشروط العضوية في المجلس، ولم يعالج أيضا مسألة شغور عضو المجلس، والإحلال محلّه، ولا حالة تغيب أعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس. في حين أن قوانين مصفوفة المقارنة، تطرقت لمسألة اجتماعات مجلس الإدارة، باستثناء القانون اللبناني. أما شروط العضوية في مجلس الإدارة، ومسألة وجود شاغر فيه، والإحلال محله، فقد عالجتها القوانين، والأنظمة المذكورة في الدراسة، باستثناء قانون الإمارات العربية المتحدة. أما بخصوص مسألة تغيب أعضاء المجلس عن الجلسات واللقاءات، فقد أهملها القانون الإماراتي والسعودي.

المكتب التنفيذي:

لم يتطرق مشروع القانون الفلسطيني المقترح، للجهاز الثالث المكون للغرفة التجارية، أو الاتحاد، ألا وهو المكتب التنفيذي، ويشاركة في ذلك معظم القوانين، والأنظمة في مصفوفة المقارنة، باستثناء القانونين: الإماراتي، والكويتي، اللذين عالجا هذه المسألة.

الأمانة العامة:

لم يتطرق مشروع القانون الفلسطيني المقترح لتشكيل أمانة عامة للغرفة، أو اتحاد الغرف، ويشاركة في ذلك جميع القوانين، والأنظمة، المذكورة في المصفوفة، باستثناء القانون الإماراتي، الذي تطرق لهذه القضية، كما أن نظام الغرف التجارية

الصناعية السعودي قد أشار، في بعض مواده (مادة 30+31) إلى ضرورة أن يكون هناك أمين عام للغرفة، وحدد، في الوقت ذاته، مهامه، ووظائفه.

الشؤون المالية والمحاسبية للغرفة أو الاتحاد:

بخصوص الشؤون المالية والمحاسبية للغرفة التجارية، أو اتحاد الغرف، فإن مشروع القانون الفلسطيني المقترح لم يتطرق لهذه القضية، بصورة واضحة المعالم، فذكر، وعدد في إحدى مواده (مادة 16) الموارد المالية للغرفة، وعالج في موضع آخر (مادة 17) كيفية جباية الرسوم، وتحديدتها. وهذه المسألة تعدّ مهمة جدًا، بالنسبة لأيّة مؤسسة، سواء أكانت عامة، أم خاصة، أم أهلية. ومع ذلك، فقد أهمل مشروع القانون الفلسطيني المقترح ميزانية الغرفة السنوية، وكيفية إعدادها، وإمكانية تعيين مدقق حسابات خارجي للغرفة. وإمكانية استثمار أموال الاتحاد، في مجالات، وأنشطة مختلفة.

فقد تطرقت جميع القوانين، والأنظمة في مصفوفة المقارنة لميزانية الغرفة، أو الاتحاد، باستثناء القانون اللبناني. وعالجت القوانين: الإماراتي، واللبناني، والكويتي، ونظام الغرف التجارية السعودي، ونظام الغرف التجارية الأردني المطبق في المناطق الفلسطينية؛ عالجت قضية تعيين مدقق حسابات خارجي للغرفة، أو الاتحاد؛ بهدف تحديد الوضع المالي للغرفة، أو الاتحاد، وتحديد ما لها، وما عليها، من التزامات مالية، تجاه الآخرين، وتجاه الأعضاء، في حين أن القانون الأردني لم يتطرق لذلك.

كما أن مشروع القانون الفلسطيني المقترح، والقانونين: اللبناني، والأردني، لم تعالج مسألة قيام الغرفة، أو الاتحاد باستثمار الأموال الموجودة بحوزتهما، ولا كيفية صرف تلك الأموال. وعلى ذات الصعيد لم يتطرق القانونان: الإماراتي، والأردني، لمسألة الرسوم، أو كيفية جبايتها.

9- الفرق بين القانون الفلسطيني المقترح، والقوانين والأنظمة المطبقة في المناطق الفلسطينية

سيتم في هذا الجزء من الدراسة، مقارنة مشروع قانون الغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطيني، بالأنظمة، والقوانين المطبقة في المناطق الفلسطينية، ويدور الحديث هنا، عن نظام الغرف التجارية الأردني، رقم 58 لسنة 1961، المطبق في الضفة الغربية، وقانون الغرفة التجارية لقطاع غزة، لسنة 1954، المطبق في قطاع غزة. وفيما يلي ملاحظات، حول بعض القضايا، التي عالجتها هذه القوانين:

- ✧ بخصوص قبول التبرعات: نص مشروع القانون الفلسطيني المقترح، على أن الغرف التجارية لها الحق في قبول الهبات، والتبرعات المقدمة من الآخرين، في حين أن قانون الغرفة التجارية لقطاع غزة، اشترط قبول هذه التبرعات بالموافقة، والإذن من الحاكم الإداري لقطاع غزة. أما نظام الغرف التجارية رقم 58، الأردني المطبق في الضفة الغربية، فقد أوضح أن الغرفة التجارية تستطيع قبول الهبات والتبرعات، دون أية شروط.
- ✧ بالنسبة للعضو الذي يحق له الانتخاب: اشترط قانون الغرفة التجارية لقطاع غزة، ألا يقل عمر التاجر الذي يحق له الانتخاب، عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وأن يكون مقيماً بالسجل التجاري، ومسجلاً للرسوم المقررة. أما مشروع القانون الفلسطيني المقترح، فلم يعالج هذه القضية مطلقاً، واكتفى بالقول إن جميع أعضاء الهيئة العامة في الغرفة القائمة، أو المحدثه، يحق لهم الانتخاب، شريطة أن يكون قد مضى على انتسابهم مدة لا تقل عن ستة أشهر. أما نظام الغرف التجارية الأردني المطبق في الضفة الغربية، فقد حدد مجموعة من الشروط، الواجب توافرها في العضو، وهي نفسها شروط العضوية، إلا أنه لم يتطرق لقضية العمر.

✧ الحرمان من الانتخابات: نص قانون الغرفة التجارية لقطاع غزة، على أنه يحرم من الانتخاب كل من أشهر إفلاسه، أو حكم عليه في جنائية، أو سرقة، أو إخفاء، أو حيازة أموال مسروقة، أو النصب، أو الغش، أو تقديم بيانات أو حسابات كاذبة، أو غير ذلك من القضايا التي تضر بالآخرين. أما مشروع القانون الفلسطيني المقترح، فلم يعالج هذه القضية نهائياً، كما أن نظام الغرف التجارية الأردني لم يتطرق لها أيضاً.

✧ بخصوص صحة الانتخابات: فقد نص قانون الغرفة التجارية لقطاع غزة، على أن الحكم النهائي بصحة الانتخابات، يتم من خلال لجنة، برئاسة قاضٍ، يتم تعيينه من قبل قاضي القضاة. أما مشروع القانون الفلسطيني المقترح، فلم يتطرق لهذه القضية. وأما نظام الغرف التجارية الأردني المطبق في الضفة الغربية، فقد أوضح أن لجنة الإشراف على الانتخابات، هي التي تبت في صحتها.

✧ اجتماعات الغرفة: لم يتطرق مشروع القانون الفلسطيني المقترح، لهذه القضية مطلقاً، في حين أن نظام الغرف المعمول به في الضفة الغربية، ناقش ذلك، وهو يتفق مع قانون الغرف التجارية لقطاع غزة، حيث ذكر أن إنشاء وإقامة هذه المعارض مشروط بموافقة وإذن الحاكم الإداري للقطاع، في حين أن مشروع القانون الفلسطيني المقترح، أعطى الغرفة التجارية الصلاحيات المطلقة في هذا الموضوع. أما نظام الغرف التجارية المطبق في الضفة الغربية، فلم يناقش هذه القضية.

✧ الموارد المالية للغرفة: حدد مشروع القانون الفلسطيني المقترح مجموعة من الموارد المالية للغرفة التجارية، ويشاركه في ذلك نظام الغرف المطبق في الضفة الغربية، والقانون المطبق في قطاع غزة، إلا أن قانون الغرفة التجارية، قد تميز عن البقية، بأنه ذكر الإعانات الحكومية، من ضمن الموارد المالية للغرفة.

✧ ميزانية الغرفة التجارية: نص قانون الغرفة التجارية لقطاع غزة، صراحة، على أنه يجب أن يكون للغرفة ميزانية سنوية، ويتم تقديمها للحاكم الإداري لقطاع غزة،

قبل ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية الجديدة. في حين نص نظام الغرف التجارية، المعمول به في الضفة الغربية، على أن تكون هناك ميزانية شهرية، بإيرادات الغرفة التجارية الشهرية، ونفقاتها. أما مشروع القانون الفلسطيني المقترح، فلم يتطرق لهذه القضية الهامة، مطلقاً.

✧ تعيين مندوب عن الحكومة في الغرفة: ذكر قانون غرفة تجارة غزة، أنه يجب أن يكون في الغرفة مندوب عن الحكومة، مهمته تنفيذ القانون واللوائح، وله حق حضور الجلسات في الغرفة. أما مشروع قانون الغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطيني المقترح، فلم يتطرق لهذه المسألة نهائياً، ويشاركه في ذلك نظام الغرف التجارية الأردني، المطبق في الضفة الغربية.

10- الخلاصة: قدرة مشروع القانون

على تفعيل دور الغرف التجارية

يلاحظ من العرض السابق، أن مشروع القانون عالج بعضاً من المكونات الأساسية، لقوانين الغرف التجارية المتعارف عليها، إلا أنه أهمل بعض الجوانب الأخرى، التي تمت الإشارة إليها سابقاً. وعليه، فلا بد من إعادة الصياغة لبنود مشروع القانون؛ لتدارك هذه النواقص، بحيث يوفر قانوناً عصرياً، يخدم البيئة الاستثمارية في المناطق الفلسطينية.

إن صياغة قانون عصري للغرف التجارية، هو في حد ذاته خطوة مهمة، لتفعيل دور الغرف التجارية، ليخدم القطاع الخاص الصالح العام، إلا أن الخطوة الأهم هي تنفيذ القانون، على أرض الواقع، وتمكين الغرف التجارية من بناء قدراتها التنفيذية. كما أن التطبيق الفعال يتطلب نظاماً قضائياً فعالاً، في فض المنازعات التجارية. إلا أن المعطيات الحالية، تشير إلى تواضع في أداء المؤسسات العامة الفلسطينية، بما فيها القضائية. وفي هذا السياق، فقد أبرزت دراسة سابقة أن تفعيل دور الغرف التجارية يتطلب ما يأتي (محمود 1999):

1. تطوير تشريعات الغرف، بما يوفر لها الغطاء القانوني، الذي يدعم قدراتها على تبني مبادراتها التطويرية، والخدمية، لقطاعات الأعمال المختلفة.
2. توسيع اختصاصات الغرف، بما يسمح لها بالمشاركة في دراسة وإعداد مشاريع القوانين، والتشريعات الاقتصادية، والخطط، والسياسات الموجهة للقطاع الخاص، إلى جانب إشراكها في مجالس الهيئات، والمؤسسات، التي تتولى تنظيم مصالح الأعمال. ولا بد لهذه التشريعات أن تعمل على تعزيز استقلالية الغرف، بعيداً عن الممارسات البيروقراطية، وبما يمنحها القدر المناسب، من الحرية في اتخاذ

قراراتها، والتعبير عن مواقفها، وتبني مبادراتها، حيال القضايا التي تهم القطاع الخاص.

3. قيام مجالس الغرف، وقياداتها بتكريس الشيء المناسب من وقتهم، وطاقتهم، واهتماماتهم؛ لتطوير أنشطة الغرف، ومبادراتها، باعتبارهم مركز القرار فيها، وصانعي سياساتها، ومن الضروري أن تستعين هذه المجالس، وبأسلوب منظم، بهيئات استشارية، تضم أصحاب الخبرة، والاختصاص، في مختلف الأنشطة الاقتصادية؛ للاستفادة منها في تطوير مسارات العمل، إلى جانب تعزيز علاقة الغرفة بمراكز البحث العلمي، وبيوت الخبرة، والمنتديات، والمعاهد العلمية.

4. العمل على تطوير الأجهزة التنفيذية للغرف، وتعزيزها بالأقسام الفنية، القادرة على استيعاب المهام التطويرية للغرف، وتنفيذها، ومن الضروري دعم هذه الأجهزة بالوسائل المادية، والتقنية، والتدريب، والتأهيل المتواصل، وبنظم فعالة للخدمة، تؤمن القدر المناسب من الحوافز المادية، والمعنوية لها.

5. ضرورة إحكام علاقة الغرف بأجهزة الدولة، من خلال قنوات فعالة للاتصال، والحوار في مجمل القضايا المتصلة بتطوير قطاعات الأعمال، وإسنادها، مما يتطلب أن يكون لدى هذه الأجهزة فهم متكامل، لحقيقة دور الغرف، المساند، والمكمل لدور هذه الأجهزة، وما يتطلب من حرص على استشارة الغرف، والأخذ برأيها، بما يجعلها قريبة من مصدر القرار.

6. تطوير سبل الاستفادة من إمكانات المنظمات الإقليمية، والدولية المتخصصة، والغرف العربية، والأجنبية المشتركة، بعد أن أضحت هذه المنظمات بيوت خبرة، في مجال اختصاصها، التي تشمل مختلف القطاعات الاقتصادية، وهي بما تمتلكه من صفة تمثيلية دولية وإقليمية، وموارد وطاقات؛ هي بذلك مؤهلة للمساهمة في العديد من الأنشطة، التي تشد أزر الغرف، في تقديم الخدمات المساندة لقطاعات الأعمال الصغيرة، والمتوسطة؛ لذا فإن الغرف مدعوة إلى توثيق علاقاتها بهذه المنظمات، والسعي إلى الحصول على معونات فنية، ومادية منها؛ لوضع البرامج الداعمة لهذه القطاعات قيد التنفيذ.

7. تطوير الإمكانيات المالية للغرف؛ من خلال البحث عن مصادر، وموارد جديدة لميزانياتها، والتوسع في تقديم الخدمات المولدة للدخل، إلى جانب السعي للحصول على المنح، والمعونات المالية، من الدولة، إن تطلب الأمر ذلك.
8. ضرورة الاهتمام بعقد انتخابات سريعة لمجالس إدارات الغرف، والالتزام مستقبلاً بإجراء هذه الانتخابات، في الوقت المحدد، أي: كل أربع سنوات؛ بهدف تجديد الخبرات، وتفعيل دور الغرفة، وإتاحة الفرصة أمام القيادات الشابة، من أصحاب الأعمال لترشيح أنفسهم في هذه المجالس؛ مما يؤدي إلى تفعيل دور الغرفة في الحياة الاقتصادية.
9. تفعيل دور اتحاد الغرف التجارية، وجهازه الإداري، وتنشيط حركته الداخلية، والخارجية، بما يخدم المصلحة الاقتصادية للبلاد.
10. ضرورة الإسراع في تطبيق القانون، وإجراء التعديلات اللازمة عليه.
11. مطالبة الغرف، والاتحاد بوضع أنظمة داخلية موحدة، لجميع الغرف، تشمل صلاحيات مجلس الإدارة، ورئيس الغرفة، وأمين السر، والجمعية العمومية، بالإضافة إلى تشكيل الاتحادات، واللجان القطاعية، وغيرها من القضايا الهامة، التي لم يرد ذكرها في القانون.
12. تضمين قانون الغرف عددًا من المواد، التي تنظم عمل اتحاد الغرف التجارية، وتبين علاقته بالغرف، ومجلس إدارته، وماليته وتنظيم عمله.

مراجع

- اتحاد الغرف التجارية الصناعية و الزراعية الفلسطينية. نشرة الاتحاد. القدس. 1999.
- محمود، عفيف. دور الغرف التجارية والصناعية والزراعية في التنمية الاقتصادية في الدول العربية. اتحاد غرف التجارة والصناعة في الإمارات العربية المتحدة. جريدة البيان 15 / 7 / 1999. الإمارات العربية المتحدة.
- الأمانة العامة لاتحاد الغرف التجارية. القطاع الخاص الفلسطيني بين سندان التبعية ومطرقة العقوبات الاقتصادية الإسرائيلية. رام الله، فلسطين. 2001.
- برايس، ماريان. الجدل الدائر حول الاختيار بين نماذج غرف التجارة. مركز المشروعات الدولية الخاصة. واشنطن. 2004.
- القاسم، عبد العزيز. الغرف التجارية دور لم يكتمل. صحيفة الوطن السعودية. 2001.
- قانون اتحادي رقم 22 لسنة 2000م في شأن اتحاد غرف التجارة والصناعة. دولة الإمارات العربية المتحدة. 2000.
- قانون الغرف التجارية لقطاع غزة. الوقائع الفلسطينية. العدد 40. 1954.
- قانون غرف التجارة الأردني المؤقت رقم 70 لسنة 2003. الجريدة الرسمية. العدد 4606. الأردن. 2003.
- قانون غرف الصناعة الأردني المؤقت رقم 47 لسنة 2003. الجريدة الرسمية. العدد 4601. الأردن. 2003.
- قانون غرفة تجارة الكويت لسنة 1959. قانون التجارة. الطبعة الرابعة. الكويت. 1998.
- مؤقت، كاظم. الغرف التجارية الصناعية بين الماضي والمستقبل. جريدة الأيام الفلسطينية 21/5/2004. رام الله، فلسطين.
- المرسوم الاشتراعي رقم 36 لسنة 1967. مجموعة التشريعات اللبنانية. المجلد السابع عشر. لبنان. 1967.
- مركز التجارة الفلسطيني - بال توريد. دراسة في مشروع قانون الغرف التجارية الصناعية الزراعية رقم () 2002. رام الله، فلسطين. 2003.
- مركز التجارة الفلسطيني. البرامج والخدمات 1998-1999. رام الله، فلسطين.
- مشروع قانون رقم () لسنة 2001 بشأن الغرف التجارية الصناعية الزراعية. المجلس التشريعي الفلسطيني. 2001.
- نظام الغرف التجارية الأردني رقم 58 لسنة 1961. الأردن. 1961.

الملحق

ملحق مشروع قانون الغرف التجارية
الصناعية الزراعية الفلسطيني

مشروع قانون رقم () لسنة 2001
بشأن الغرف التجارية الصناعية الزراعية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس دولة فلسطين

بعد الإطلاع على قانون الغرف التجارية رقم (154) لسنة 1954 المعمول به في محافظات غزة وعلى القانون رقم (11) لسنة 1953 بشأن تطبيق قانون الغرف التجارية والصناعية رقم (41) لسنة 1949 العمل بالقانون رقم (31) لسنة 1991 والأنظمة الصادرة بموجبه المعمول بها في الضفة الغربية.

وبعد موافقة المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ / / 2001 أصدرنا القانون التالي:

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون الغرف التجارية الصناعية الزراعية لسنة 2001) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية).

المادة (2)

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

1. الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة.
2. الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة.
3. الغرفة : الغرفة التجارية الصناعية الزراعية.
4. الاتحاد : اتحاد الغرف التجارية الصناعية الزراعية.
5. الغرفة القائمة : الغرفة التي تم تأسيسها قبل سريان هذا القانون.

6. الغرفة المحدثة : الغرفة التي يتم تأسيسها بقرار من الوزير .
7. الهيئة العامة : مجموع الأعضاء المشتركين في عضوية الغرفة.
8. مجلس الإدارة : مجلس إدارة الغرفة.
9. الرئيس : رئيس مجلس إدارة الغرفة.
10. لجنة الإشراف : لجنة الإشراف على الانتخابات المعينة من الوزير .
11. لجنة التدقيق : لجنة التدقيق في أسماء الناخبين والمرشحين المعينة من الوزير .
12. النظام : نظام الغرف التجارية الصناعية الزراعية.

المادة (3)

تؤسس غرفة تجارية صناعية زراعية واحدة في العاصمة القدس وفي مركز كل محافظة من محافظات فلسطين بقرار من الوزير يحدد فيه مركز الغرفة وعدد أعضاء مجلس إدارتها بما فيهم الرئيس على أن لا يقل العدد عن تسعة ولا يتجاوز العدد عن اثني عشر عضواً وذلك بناء على طلب ما لا يقل عن (300) من أرباب التجارة أو الصناعة أو الزراعة الحاصلين على رخص مزاوله المهنة في المحافظة.

المادة (4)

يجب على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والذين يمارسون أعمالاً تجارية أو خدماتية أو صناعية أو استثمار زراعي ولهم في أي محافظة من محافظات فلسطين مركز رئيسي أو فرع أو وكالة أن ينسبوا إلى عضوية الغرفة بالمحافظة عند ممارستهم المهنة أو العمل إذا كان في المحافظة التي يزاولون فيها المهنة غرفة تجارية صناعية زراعية وتعتبر التراخيص الممنوحة لهؤلاء غير مكتملة في حالة التخلف عن الانتساب ودفع رسوم الاشتراك للغرفة وعلى جميع الجهات ذات الاختصاص والمعنية بالتراخيص مراعاة ذلك.

المادة (5)

1. لا يجوز تسجيل طالب الانتساب أكثر من مرة واحدة إلا إذا تعاطى مهناً متعددة في محلات مستقلة.

2. إذا توقف أحد الأعضاء المسجلين في الغرفة عن ممارسة عمله سواء كان ذلك بعلم أو بدون علم الغرفة يفقد عضويته وعليه عند استئنافه العمل أن يقدم طلب انتساب جديد.

المادة (6)

يعفى من الانضمام إلى عضوية الغرفة الأفراد من أصحاب المهن الحرة كالأطباء والصيدالة والمحامين الذي لهم نقابات خاصة بهم.

المادة (7)

يكون مكتب الغرفة الرئيسي في مركز المحافظة وتشمل أعماله وصلاحياته تجار وصناع ومزارعي لتلك المحافظة بكاملها ويجوز للغرفة فتح مكاتب فرعية تابعة لها في المدن والتجمعات السكانية في المحافظة.

المادة (8)

تعمل الغرف كل ضمن اختصاصها على تنظيم المصالح التجارية والصناعية والزراعية والمحافظة عليها وتمثيلها والدفاع عن مصالحها لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية وإدارة شؤونها والعمل على تطويرها وإنشاء وتوثيق العلاقات فيما بينها ومع الغرف الأجنبية والاتصال بالسلطات ذات العلاقة في جميع ما يهم التجارة والصناعة والزراعة وما يتعلق بممارستها في كافة أنحاء فلسطين.

المادة (9)

تعتبر الغرف مؤسسات خاصة ذات نفع عام لها شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية المستقلة تستطيع أن تخاصم لدى القضاء للدفاع عن حقوقها ولها حق القيام بالأعمال والتصرفات القانونية اللازمة لأداء مهامها وتحقيق أهدافها ويمكنها أن تمتلك وتبني وتبيع وتشتري وترهن العقارات الخاصة بها وأن تقبل التبرعات والهيئات المالية والعينية وأن تعقد قروضاً بموافقة الوزير لتأمين نفقاتها وأية أعمال وتصرفات قانونية أخرى تدخل في حدود اختصاصها.

المادة (10)

1. في الغرفة المحدثة تقدم طلبات الانتساب إلى لجنة تأسيسية مؤلفة من خمسة أعضاء يقوم بتعيينها من الوزير وتتولى هذه اللجنة قبول الطلبات أو رفضها وتصنيفها وقبض رسوم التسجيل والاشتراك خلال ستون يوماً من تأليفها ويجوز الاعتراض على قراراتها للوزير الذي يكون قراره نهائياً.
2. في الغرف القائمة يقدم طلب الانتساب إلى مكتب الغرفة من طالب الانتساب على نموذج خاص موقع منه للنظر فيه وبحق للمكتب أن يقبل أو يرفض الطلب مع بيان الأسباب وفي حالة الرفض يتوجب على مكتب الغرفة عرض القضية على مجلس إدارتها في أول اجتماع يعقده وفي حالة الرفض من قبل المجلس يحق للطالب أن يستأنف القرار لدى الوزير الذي يكون قراره نهائياً.

المادة (11)

يشكل مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن تسعة ولا يزيد عن اثني عشر عضواً بما فيها الرئيس وتكون مدة عضوية مجلس إدارة الغرفة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة (12)

يحدد الوزير موعداً لانتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة ويتحتم أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوماً من انتهاء مدة مجلس إدارة الغرفة القائمة أو من تاريخ صدور قرار الوزير بتأليف الغرفة المحدثة.

المادة (13)

يشترك في انتخاب أعضاء مجلس الغرفة جميع أعضاء الهيئة العامة المشتركين في الغرفة القائمة أو المحدثة شريطة أن يكون قد مضى على انتسابهم للغرفة مدة لا تقل عن ستة أشهر قبل الموعد المحدد للانتخابات.

المادة (14)

تؤلف في المحافظة لجنة اشراف قوامها محافظ المحافظة رئيساً أو من ينوب عنه ومندوباً عن وزارة الاقتصاد والتجارة ومندوباً عن الاتحاد وثلاثة تجار غير مرشحين يعينهم الوزير أعضاء.

المادة (15)

يعين الوزير لجنة تدقيق من غير المرشحين مؤلفة من مندوب الوزارة وخمسة أعضاء من تجار الدرجة الممتازة والأولى والثانية والثالثة في المحافظة التي تجري فيها الانتخابات لتولي ما يلي:

1. إعداد قوائم بأسماء الذين يحق لهم الانتخاب ممن توفرت فيهم الشروط القانونية.
2. تدقيق طلبات الترشيح وإعداد جدول بأسماء المرشحين الحائزين على الشروط القانونية وإعلانها.

المادة (16)

تتكون موارد الغرفة مما يلي:

1. رسم التسجيل ورسم الاشتراك السنوي.
2. رسم الكفالات والشهادات والمستندات التي تصدرها أو التي تصادق عليها.
3. رسوم التحكيم التجاري المقدم للغرفة باتفاق أصحاب الشأن.
4. الهبات والتبرعات وبيعاً لأموال الموقوفة والمملوكة للغرفة وما تكتسبه من استثمار لأموالها.
5. رسوم التصديق على الوثائق والمعاملات والتأشير على الدفاتر التجارية والتصديق على التواقيع وتصديق عقود الإيجار والاستئجار إلى غير ذلك من الرسوم التي تستوفي حسب الأنظمة والقرارات المتعلقة بها.
6. القروض شريطة موافقة الوزير، على أن لا تعتبر الموافقة ضماناً من الحكومة على القرض.
7. رسوم الخدمات.
8. أية رسوم أخرى جديدة يرى مجلس الاتحاد أنها ضرورية وحسب القانون والنظام.

المادة (17)

1. تحدد الرسوم التي تؤدي للغرفة وفقاً للجدول الملحق بالنظام، ويحوز بقرار من مجلس الاتحاد وبعد موافقة الوزير تعديل هذه الرسوم أو إضافة رسوم أخرى إليها.
2. يصنف أعضاء الغرفة إلى خمس درجات حسب توصية مجلس الاتحاد وبموافقة الوزير، ويجوز لكل عضو الاعتراض لدى الوزير على قرار تصنيفه خلال 15 يوماً من تاريخ تبليغه القرار، ويكون قرار الوزير نهائياً.

المادة (18)

تمارس الغرف الاختصاصات التالية:

1. جمع المعلومات والاحصاءات التجارية والصناعية والزراعية وتبويبها ونشرها وإمداد العاملين في المجال التجاري والصناعي والزراعي والجهات الرسمية وغير الرسمية بما تطلبه من البيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بهذه المسائل وتحديد العرف التجاري والاصطلاحات المحلية ذات الصبغة الاقتصادية.
2. العمل على فض المنازعات والخلافات التي قد تنشأ بين أعضائها وغيرهم في الداخل والخارج بطريق التحكيم المباشر أو بواسطة لجان خاصة تؤلف لهذه الغاية والتي يمكن أن يتخذها القضاء أساساً في حكمه ويجوز الاستعانة برأي الخبراء المتخصصين.
3. تزويد الجهات ذات الاختصاص بالبيانات والمقترحات والآراء في المسائل التالية:
 - أ- القوانين واللوائح الخاصة بالتجارة والصناعة والزراعة.
 - ب- أية مسائل أخرى تتعلق بتطوير وتقديم التجارة والصناعة والزراعة.
4. إصدار شهادات المنشأ وإعادة التصدير للسلع والمنتجات والبضائع التجارية والصناعية والزراعية وبيان مصدرها وأسعارها.
5. تسمية الخبراء لدراسة المواضيع ذات الصبغة التجارية أو الصناعية أو الزراعية بما فيها فحص ومعاينة السلع والمنتجات والبضائع وبيان أصنافها وأوزانها وتقدير أثمانها والتصديق المشترك على الشهادات وتوقيع هؤلاء الخبراء
6. تحديد مقدرة الكفلاء المالية وتمنح الشهادات بذلك للأعضاء وتصادق على سجلات الأعضاء المنتسبين إليها.

7. أ. للغرفة أن تقيم وتشارك في المؤتمرات والمعارض والمهرجانات الاقتصادية عامة والصناعية والتجارية والزراعية خاصة سواء في فلسطين أو في الخارج وتوفير ما يلزمها من فعاليات تحفيزية وعقد الدورات المتخصصة.
- ب. يجوز للغرفة وبموافقة الوزير أن تنشأ وفق القوانين المعمول بها المعاهد والمراكز المتخصصة لخدمة أهداف القطاع الخاص في فلسطين.
8. تدقيق بيانات ومستندات الأفراد والشركات التجارية عند تقديمهم للحصول على سجل تجاري أو تجديده أو تعديله.
9. إبداء الرأي بصفة استشارية في إنشاء البورصات والأسواق والمعارض وكذلك في منح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة.
10. يجوز للغرفة أن تشكل من بين أعضائها وممن ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة لجاناً لمباشرة بعض الاختصاصات لتحقيق أهدافها.

المادة (19)

على الغرف أن تكون اتحاداً عاماً للعناية بالمصالح المشتركة بينها وبنشأ هذا الاتحاد بقرار من الوزير يبين فيه الأحكام المتعلقة بتشكيله وكيفية إدارته واختصاصاته لتحقيق أهدافها.

المادة (20)

1. يجوز للتجار والصناعيين والمزارعين الذين يزاولون نشاطاً مهنيّاً واحداً ولهم مصالح وأهداف متماثلة تشكيل اتحادات مهنية نوعية يحدد أهدافها ومهامها ومالياتها وأجهزتها الإدارية من خلال أنظمة ولوائح داخلية خاصة بها.
2. تزاول هذه الاتحادات نشاطاتها في حدود الصلاحيات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح الداخلية الخاصة بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
3. يتمتع كل اتحاد مهني بشخصية ذاتية مستقلة من الناحيتين المالية والإدارية، ويحق لكل اتحاد مزاوله نشاطه وتقديم خدماته لأعضائه بحيث لا تتعارض مع النشاطات والخدمات التي تقدمها الغرف.

4. يشترط في جميع الأعضاء المنتسبين لهذه الاتحادات أن يكونوا مسجلين ومشاركين في عضوية الغرف.

المادة (21)

لا يجوز للغرف أن تشتغل بالأعمال المضرة بالسوق المنافي للعرف التجاري وآليات السوق والقوانين المعمول بها.

المادة (22)

1. تحل الغرفة إذا خالفت أحكام المادة (21) من القانون ويكون ذلك بقرار من الوزير.
2. ويجوز للوزير حل مجلس إدارة الغرفة بقرار مسبب وفي هذه الحالة ينتخب مجلس الإدارة الجديد خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ حل المجلس القديم.
3. ويعهد الوزير بإدارة أعمال الغرفة خلال هذه المدة إلى لجنة مؤقتة.
4. تعتبر مجالس الغرف منتهية اعتباراً من التاريخ الذي يستلم فيه مجلس الغرفة الجديد.

المادة (23)

كيفية تأليف الغرف ومجالس إدارتها وانتخاباتها ووارداتها المالية والرسوم التي تجبها وكيفية التصرف بها ولجان التحكيم فيها تحدد بنظام خاص يضعه الوزير ويصادق عليه مجلس الوزراء.

المادة (24)

1. يلغى قانون الغرف رقم (154) لسنة 1954 المعمول به في محافظات غزة.
2. يلغى القانون رقم (11) لسنة 1953 بشأن تطبيق قانون الغرف التجارية والصناعية رقم (41) لسنة 1949 المعدل بالقانون رقم 21 لسنة 1961 وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (25)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

صدر بمدينة غزة

بتاريخ / / 1422 هجرية

الموافق / / 2001 ميلادية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة

التحرير الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين

مصنوفة المقارنة

تأسيس اتحاد الغرف (الغرفة) التجارية: رقم المادة التي تنص على ذلك في كل قانون/ مشروع القانون

رقم المادة									البيان
حسب قانون الغرفة التجارية لقطاع غزة رقم 40 لسنة 1954 والصادر عن الحكومة المصرية	حسب نظام الغرف التجارية والصناعية السعودي الصادر حسب المرسوم الملكي رقم 6 لسنة 1400 هجرية	حسب نظام الغرف التجارية الأردني رقم 58 لسنة 1961 المطبق في الأراضي الفلسطينية	حسب قانون غرف الصناعة الأردني المؤقت رقم 47 لسنة 2003	حسب القانون الكويتي (قانون غرفة تجارة الكويت لسنة 1959)	حسب القانون اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم 36 لسنة 1967)	حسب قانون غرف التجارة الأردني المؤقت رقم 70 لسنة 2003	حسب القانون الإماراتي (قانون اتحادي رقم 22 لسنة 2000)	حسب مشروع القانون الفلسطيني	
2	37 +3	6	3	1	4 + 3	3	2	19 +3	الإشياء والتأسيس
3	37 +2	لم يتطرق لها	23 + 3	30 + 2	لم يتطرق لها	24 + 3	4+3	20 +9	الوضع القانوني للاتحاد أو الغرفة
3	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	3	2	لم يتطرق لها	24	28+3	9	الحقوق المالية للاتحاد أو الغرفة
2	37	لم يتطرق لها	3	1	لم يتطرق لها	3	4	7 +3	المقر الرئيسي للاتحاد أو الغرفة
21	3	لم يتطرق لها	24	لم يتطرق لها	3	28	4	7	إنشاء فروع للاتحاد أو الغرفة
لم يتطرق لها	1	77	22 + 2	1	1	23 +2	لم يتطرق لها	لم يتطرق له	تعريف الغرفة التجارية
+8 +7 +6 +5 +4 35	4	4+3	26	17 + 16 + 15	14 + 13	25	لم يتطرق لها	+6 +5 +4 10	عضوية الغرفة التجارية وكيفية

أهداف اتحاد الغرف: رقم المادة التي تنص على ذلك في كل قانون/ مشروع القانون

رقم المادة								البيان
حسب مشروع القانون الفلسطيني	حسب القانون الإماراتي (قانون اتحادي رقم 22 لسنة 2000)	حسب قانون غرف التجارة الأردني المؤقت رقم 70 لسنة 2003	حسب القانون اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم 36 لسنة 1967)	حسب القانون الكويت لسنة (1959)	حسب قانون غرف الصناعة الأردني المؤقت رقم 47 لسنة 2003	حسب نظام الغرف التجارية الأردني رقم 58 لسنة 1961 المطبق في الأراضي الفلسطينية	حسب نظام التجارية والصناعية السعودي الصادر حسب المرسوم الملكي رقم 6 لسنة 1400 هجرية	
8	5	4 + 26	لم يتطرق لها	3 + 1	4 + 25	لم يتطرق لها	1	أهداف الاتحاد أو الغرفة
8	لم يتطرق لها	5	5	لم يتطرق لها	5	لم يتطرق لها	9	مهام الاتحاد أو الغرفة

صلاحيات واختصاصات اتحاد الغرف أو الغرفة الرئيسية: رقم المادة التي تنص على ذلك في كل قانون/ مشروع القانون

رقم المادة									البيان
حسب قانون الغرفة التجارية لقطاع غزة رقم 40 لسنة 1954 والصادر عن الحكومة المصرية	حسب نظام التجارة والصناعية السعودي الصادر حسب المرسوم الملكي رقم 6 لسنة 1400 هجرية	حسب نظام الغرف التجارية الأردني رقم 58 لسنة 1961 المطبق في الأراضي الفلسطينية	حسب قانون غرف الصناعة الأردني المؤقت رقم 47 لسنة 2003	حسب القانون الكويتي (قانون غرفة تجارة الكويت لسنة 1959)	حسب القانون اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم 36 لسنة 1967)	حسب قانون غرف التجارة الأردني المؤقت رقم 70 لسنة 2003	حسب القانون الإماراتي (قانون اتحادي رقم 22 لسنة 2000)	حسب مشروع القانون الفلسطيني	
14	37 +5	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	6 + 4 + 5	8	28 + 5	6	18	الاختصاصات والصلاحيات
16	37 +7 +6	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	7 + 5	لم يتطرق لها	5	لم يتطرق لها	18	إنشاء المعارض وعقد المؤتمرات
19 +15	5	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	8	11 + 9 + 6	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	18	العلاقات الخارجية للغرفة التجارية أو الاتحاد
20	37 +5	69	لم يتطرق لها	11	7	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	18	الفصل في المنازعات

أجهزة اتحاد الغرف التجارية واختصاصاتها: رقم المادة التي تنص على ذلك في كل قانون/ مشروع القانون

رقم المادة									البيان
حسب مشروع القانون الفلسطيني	حسب القانون الإماراتي (قانون اتحادي رقم 22 لسنة 2000)	حسب قانون الأردن المؤقت رقم 70 لسنة 2003	حسب القانون اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم 36 لسنة 1967)	حسب القانون الكويتي (قانون غرفة تجارة الكويت لسنة 1959)	حسب قانون الأردن المؤقت رقم 47 لسنة 2003	حسب نظام الغرف التجارية الأردني رقم 58 لسنة 1961 المطبق في الأراضي الفلسطينية	حسب نظام التجارة والصناعة السعودي الصادر حسب المرسوم الملكي رقم 6 لسنة 1400 هجرية	حسب قانون الغرفة التجارية لقطاع غزة رقم 40 لسنة 1954 والصادر عن الحكومة المصرية	
لم يتطرق لها	7	28 + 6	15	13	27 + 6	2	38 + 11	لم يتطرق لها	مكونات الاتحاد أو الغرفة
لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	33	لم يتطرق لها	12	31	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	20	تشكيل اللجان للأعمال المختلفة

الجمعية العمومية (الهيئة العامة): رقم المادة التي تنص على ذلك في كل قانون/ مشروع القانون

رقم المادة									البيان
حسب قانون الغرفة التجارية لقطاع غزة رقم 40 لسنة 1954 والصادر عن الحكومة المصرية	حسب نظام التجارية والصناعية السعودي الصادر حسب المرسوم الملكي رقم 6 لسنة 1400 هجرية	حسب نظام الغرف التجارية الأردني رقم 58 لسنة 1961 المطبق في الأراضي الفلسطينية	حسب قانون غرف الصناعة الأردني المؤقت رقم 47 لسنة 2003	حسب القانون الكويتي (قانون غرفة تجارة الكويت لسنة 1959)	حسب القانون اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم 36 لسنة 1967)	حسب قانون غرف التجارة الأردني المؤقت رقم 70 لسنة 2003	حسب القانون الإماراتي (قانون اتحادي رقم 22 لسنة 2000)	حسب مشروع القانون الفلسطيني	
لم يتطرق لها	13 +12	3	27++8+7	18	16	28+8+7	8	لم يتطرق لها	مكونات الجمعية العمومية ووظائفها
لم يتطرق لها	14	لم يتطرق لها	9	14	21+17	10+9	9	لم يتطرق لها	المدة لانعقاد الجمعية
لم يتطرق لها	15 +14	لم يتطرق لها	12+11+9	14	17	9+13+11	11+10+15	لم يتطرق لها	كيفية انعقاد الجمعية والموضوعات التي تناقشها
لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	9	لم يتطرق لها	18	13+12	12	لم يتطرق لها	شروط صحة جلسة الجمعية
لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	9	لم يتطرق لها	19	10+9	13	لم يتطرق لها	كيفية اتخاذ القرارات
38 +37	17	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	13	لم يتطرق لها	إمكانية حضور مراقبين خارجيين لجلسات الجمعية
لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	10	لم يتطرق لها	18	12	14	لم يتطرق لها	رئاسة الاجتماع
لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	3	لم يتطرق لها	17	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	فقدان العضوية في الهيئة العامة

مجلس الإدارة: رقم المادة التي تنص على ذلك في كل قانون/ مشروع القانون

رقم المادة									البيان
حسب مشروع القانون الفلسطيني	حسب القانون الإماراتي (قانون اتحادي رقم 22 لسنة 2000)	حسب قانون غرفة التجارة الأردني المؤقت رقم 70 لسنة 2003	حسب القانون اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم 36 لسنة 1967)	حسب القانون الكويتي (قانون غرفة تجارة الكويت لسنة 1959)	حسب قانون غرفة الصناعة الأردني المؤقت رقم 47 لسنة 2003	حسب نظام الغرف التجارية الأردني رقم 58 لسنة 1961 المطبق في الأراضي الفلسطينية	حسب نظام التجارية والصناعية السعودي الصادر حسب المرسوم الملكي رقم 6 لسنة 1400 هجرية	حسب قانون الغرفة التجارية لقطاع غزة رقم 40 لسنة 1954 والصادر عن الحكومة المصرية	
11	16	29+14	22	19+1	28+13	7	16	4	مكوناته
11	18+17+22	16	33+31	27	28+14	36+32+30	18	لم يتطرق لها	اختيار الرئيس ومدة رئاسته وصلاحياته والتزاماته
لم يتطرق لها	20+19	18	لم يتطرق لها	28+25	16	41+37	27+26	12	اجتماعات المجلس وقراراته
لم يتطرق لها	21	30+17	29	لم يتطرق لها	29+15	35	24	لم يتطرق لها	صلاحيات واختصاصات المجلس
لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	15	23	20	18	9+8	21	8	شروط عضوية مجلس الإدارة
13 +12	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	27	22+21	لم يتطرق لها	13+12+11	16	6 +5	انتخابات مجلس الإدارة والظعن فيها
22	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	25	23	لم يتطرق لها	10	28 +20	36	فقدان العضوية في مجلس الإدارة
لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	20	26	24	19	10	20	11	شغور عضو المجلس والاحلال محله
لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	20	30	26	19	38	لم يتطرق لها	13	تغيب أعضاء مجلس الإدارة

المكتب التنفيذي: رقم المادة التي تنص على ذلك في كل قانون/ مشروع القانون

رقم المادة									البيان
حسب مشروع القانون الفلسطيني	حسب القانون الإماراتي (قانون اتحادي رقم 22 لسنة 2000)	حسب قانون غرفة التجارة الأردني المؤقت رقم 70 لسنة 2003	حسب القانون اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم 36 لسنة 1967)	حسب القانون الكويتي (قانون غرفة تجارة الكويت لسنة 1959)	حسب قانون غرفة الصناعة الأردني المؤقت رقم 47 لسنة 2003	حسب نظام الغرف التجارية الأردني رقم 58 لسنة 1961 المطبق في الأراضي الفلسطينية	حسب نظام التجارية والصناعية السعودي الصادر حسب المرسوم الملكي رقم 6 لسنة 1400 هجرية	حسب قانون الغرفة التجارية لقطاع غزة رقم 40 لسنة 1954 والصادر عن الحكومة المصرية	
لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	27	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	23	لم يتطرق لها	تشكيل المكتب التنفيذي
لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	39+27	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	23	لم يتطرق لها	اختصاصات المكتب التنفيذي
لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	28	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	اجتماعات المكتب

الأمانة العامة: رقم المادة التي تنص على ذلك في كل قانون/ مشروع القانون

رقم المادة								البيان	
حسب قانون الغرفة التجارية لقطاع غزة رقم 40 لسنة 1954 والصادر عن الحكومة المصرية	حسب نظام التجارية والصناعية السعودي الصادر حسب المرسوم الملكي رقم 6 لسنة 1400 هجرية	حسب نظام الغرف التجارية الأردني رقم 58 لسنة 1961 المطبق في الأراضي الفلسطينية	حسب قانون غرف الصناعة الأردني المؤقت رقم 47 لسنة 2003	حسب القانون الكويتي (قانون غرفة تجارة الكويت لسنة 1959)	حسب القانون اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم 36 لسنة 1967)	حسب قانون غرف التجارة الأردني المؤقت رقم 70 لسنة 2003	حسب القانون الإماراتي (قانون اتحادي رقم 22 لسنة 2000)	حسب مشروع القانون الفلسطيني	
لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	24	لم يتطرق لها	تشكيل الأمانة العامة للاتحاد
لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	24	لم يتطرق لها	تحديد عدد أعضاء الأمانة العامة للاتحاد
لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	24	لم يتطرق لها	اختصاصات الأمانة العامة للاتحاد

الشؤون المالية لاتحاد الغرف (الغرفة التجارية الرئيسية): رقم المادة التي تنص على ذلك في كل قانون/ مشروع القانون

رقم المادة									البيان
حسب مشروع القانون الفلسطيني	حسب القانون الإماراتي (قانون اتحادي رقم 22 لسنة 2000)	حسب قانون غرفة التجارة الأردني المؤقت رقم 70 لسنة 2003	حسب القانون اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم 36 لسنة 1967)	حسب القانون الكويتي (قانون غرفة تجارة الكويت لسنة 1959)	حسب قانون غرف الصناعة الأردني المؤقت رقم 47 لسنة 2003	حسب نظام الغرف التجارية الأردني رقم 58 لسنة 1961 المطبق في الأراضي الفلسطينية	حسب نظام التجارة والصناعة السعودي الصادر حسب المرسوم الملكي رقم 6 لسنة 1400 هجرية	حسب قانون الغرفة التجارية لقطاع غزة رقم 40 لسنة 1954 والصادر عن الحكومة المصرية	
لم يتطرق لها	31+29+25	21	لم يتطرق لها	37	20	54	34	32 +27	ميزانية الاتحاد السنوية
لم يتطرق لها	25	لم يتطرق لها	37	36	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	35 +31	29 +28	إعداد الميزانية للاتحاد
لم يتطرق لها	26	لم يتطرق لها	38	41	لم يتطرق لها	56	29	لم يتطرق لها	تعيين مدقق خارجي للحسابات المالية للاتحاد
16	27	22	36+35	32	21	45	32	26 +25	الموارد المالية للاتحاد
لم يتطرق لها	30	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	35+38+34	لم يتطرق لها	48	33	لم يتطرق لها	استثمار أموال الاتحاد وصرفها
لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	33	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	الأسس التي تركز عليها المالية
لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	42	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	دمج الغرف
17 +16	لم يتطرق لها	لم يتطرق لها	36	40+39	لم يتطرق لها	50+52	32	24	جباية الرسوم

أحكام عامة: رقم المادة التي تنص على ذلك في كل قانون/ مشروع القانون

رقم المادة									البيان
حسب مشروع القانون الفلسطيني	حسب القانون الإماراتي (قانون اتحادي رقم 22 لسنة 2000)	حسب قانون غرفة التجارة الأردني المؤقت رقم 70 لسنة 2003	حسب القانون اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم 36 لسنة 1967)	حسب القانون الكويت لسنة (1959)	حسب قانون غرفة الصناعة الأردني المؤقت رقم 47 لسنة 2003	حسب نظام الغرف التجارية الأردني رقم 58 لسنة 1961 المطبق في الأراضي الفلسطينية	حسب نظام التجارة والصناعة السعودي الصادر حسب المرسوم الملكي رقم 6 لسنة 1400 هجرية	حسب قانون الغرفة التجارية لقطاع غزة رقم 40 لسنة 1954 والصادر عن الحكومة المصرية	
24	32	37	50	لم يتطرق لها	36	لم يتطرق لها	41	85	الوضع القانوني للتشريعات السابقة
1	33	37	51	لم يتطرق لها	36+35	لم يتطرق لها	42	88	تاريخ العمل بالقانون